

إشعار ببيان الضمانات الإجرائية لأولياء أمور الطالب ذوي الإعاقات

(2022)

تسري الضمانات الإجرائية التالية على جميع الطلاب ذوي الإعاقات المستحقين، ومن ضمنهم الطلاب المستحقون الذين يلزمهم نظام التعليم العام المستمر لتسهيل نجاح انتقال الطالب ودمجه في حياة الرشد حتى سن 21، شاملة -- إلا في حالة بلوغ الطالب تمام سن 22 أثناء العام الدراسي، وفي هذه الحالة سيكون مستحقةً لتلك الخدمات حتى نهاية العام. إضافة إلى أنه ابتداء من 1 يناير 2022، يسمح للأطفال الذين تلقوا خدمات التدخل المبكر قبل بلوغ الثالثة من العمر من ثبت استحقاقهم لبرنامج التعليم الفردي (IEP) والذين تقع تاريخ ميلادهم بين 1 مايو و 31 أغسطس بأن يستمر تلقيهم خدمات التدخل المبكر حتى بداية العام الدراسي الذي يأتي بعد بلوغهم سن الثالثة. ولولي الأمر (الوالدة/الوصي) حق اختيار الحصول على الخيار الممتنع ويمكّن الرجوع عن قرارك ورفض هذا الخيار فيما بعد، حتى يمكن أن يبدأ طفلك تلقي خدمات التعليم المبكر قبل بدء العام الدراسي.

إن لأولياء أمور الطلاب ذوي الإعاقات القصر أو الراشدين الذين يتلقون أو قد يكونون مستحقين لتلقي التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به حقوق يضمنها ويفعلها القانون الولائي والفيدرالي. حيث ينص الباب بـ من قانون تعليم ذوي الإعاقات (Part B of the Individuals with Disabilities Education Act) والقانون الفيدرالي الخاص بتعليم ذوي الإعاقات على إلزام المدارس بأن تعطي لأولياء أمور الطلاب ذوي الإعاقات إشعاراً يتضمن شرحاً كاملاً للضمانات الإجرائية التي يكفلها قانون تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) ولوائح وزارة التعليم الأمريكية. وفي هذا البيان سنورد حقوقك التي يكفلها لك القانون. كما أنه يمكنك الحصول على شرح كامل لهذه الحقوق من الدائرة التعليمية التي يتبع لها طفلك. فيرجى قراءة هذا الإشعار بعناية وإذا كانت لديك استفسارات أو أردت أي إيضاحات أخرى بشأن خدمات طفلك أو بشأن الضمانات الإجرائية المكفولة لك فاتصل بالدائرة.

يجب أن يعطى لك إشعار ضماناتك الإجرائية مرة واحدة فقط كل عام. إلا أنه لا بد أيضاً أن تعطى نسخة منها عند الطلب الأولي للتقييم، أو عند استلام أول شكوى مكتوبة أو أول شكوى إدارية إلى مجلس التعليم بولاية إلينوي (ISBE)، أو عند الإقصاء الانضباطي الذي يشكل تغييراً في الإلتحاق، أو عند الطلب.

يمكنك الاطلاع على معلومات أخرى عن حقوقك على موقع مجلس التعليم في وثيقة تسمى [دليلولي الأمر](#).

الإشعار الكتابي المسبق

معلومات عامة

الدائرة المحلية ملزمة بأن تقدم لك إشعاراً كتابياً مسبقاً (بمعلومات معينة تقدم كتابياً) بالاتي:

- عندما تقترح الدائرة البدء أو التغيير في تحديد الطفل أو التقييم أو الإلتحاق التعليمي أو تقديم خدمات التعليم العام المجاني والملائم (FAPE) لطفالك.
- عندما ترفض الدائرة البدء أو التغيير في تحديد الطفل أو التقييم أو الإلتحاق التعليمي أو تقديم خدمات التعليم العام المجاني والملائم (FAPE) لطفالك.
- قبل بلوغ طفلك السن القانونية (18 عاماً) بسنة واحدة. حيث تنتقل جميع الحقوق التعليمية منولي الأمر إلى الطالب ما لم يحدد خلاف ذلك.

يجب تقديم الإشعار الكتابي قبل الإجراء المقترح أو المرفوض بعشرة 10 أيام على الأقل ويجب أن يتضمن ما يلي:

- (1) وصفاً للإجراء المقترح أو المرفوض من الجهة.
- (2) شرحاً لسبب قيام الجهة باقتراح أو رفض الإجراء.
- (3) وصفاً لكل إجراء تقييمي أو كل تقييم أو تسجيل أو تقرير استخدمته الجهة كأساس استندت إليه في الإجراء المقترح أو المرفوض.
- (4) بياناً يؤكد أنولي أمر الطالب ذي الإعاقة مكفل بحماية الضمانات الإجرائية، وفي حال لم يكن هذا الإشعار إحالة أولية للتقييم فيجب بيان الوسيلة التي يمكن بها الحصول على نسخة من وصف الضمانات الإجرائية.
- (5) المصادر التي يستطيعولي الأمر الاتصال بها للحصول على المساعدة في فهمأحكام هذا الجزء.
- (6) وصفاً للخيارات الأخرى التي قام فريق برنامج IEP بالنظر فيها وأسباب رفض تلك الخيارات.
- (7) وصفاً للعوامل الأخرى التي لها علاقة باقتراح الجهة أو رفضها.

يجوز للجهة العامة أن تستخدمبـ IEП كجزء من الإشعار الكتابي المسبق بشرط أن تستوفي المستندات التي تقدم إليك جميع الشروط السابقة بيانها.

إذا قرر فريق عمل برنامج التعليم الفردي (IEP) خلال اجتماع من اجتماعات إعداد خطة الخدمة للطفل أو تعديلها أن ثمة خدمة معينة تلزم حتى يتلقى الطفل التعليم العام المجاني والملائم -- ولم يتم تنفيذ تلك الخدمة في خلال 10 أيام دراسية من التاريخ المقرر لبدء الخدمة الذي يحدد في برنامج IEP ستقدم الدائرة التعليمية المحليةولي أمر الطفل إشعاراً كتابياً يفيد بأن الخدمة لم تقدم بعد. على أن يرسل الإشعار إلىولي أمر الطالب في خلال ثلاثة أيام دراسية من تاريخ عدم امتنال الدائرة التعليمية المحلية لبرنامـ IEП بالنظر فيها وأسباب رفض تلك الخيارات. ولأغراض هذا البند، لا يشمل مصطلح "الأيام الدراسية" أيام غياب الطالب عن المدرسة لأسباب غير متعلقة بغياب خدمات التعليم الخاص (IEP) أو إذا توفرت الخدمات بينما لم يكن الطفل قادرـ على الحضور.

يجوز لك في أي وقت أن تطلب انعقاد اجتماع IEP في موعد يناسبك ويناسب المدرسة. وعلى الدائرة في خلال 10 أيام بعد استلام الطلب إما أن توافق وتختبرك بذلك وفقاً للوائح قانون تعليم ذوي الإعاقات أو تخطرك برفضها على أن يشمل إخبار الرفض شرحاً لسبب عدم الحاجة إلى اجتماع من أجل ضمان تقديم خدمات التعليم العام المجاني (FAPE) لطفالك.

الإشعار بلغة مفهومة

يجب أن يكتب الإشعار بلغة مفهومة لعامة الناس ويكون باللغة الأصلية لولي الأمر أو بأي وسيلة تواصل أخرى يستخدمها، ما لم يكن ذلك غير ممكن. إذا لم تكن لغتك الأصلية أو وسيلة التواصل التي تستخدمها لغة مكتوبة، فعلى الدائرة المحلية أن تتخذ اللازم لتضمن ما يلي: (أ): الترجمة الشفهية للإشعار ترجمته لك بوسيلة أخرى بلغتك الأصلية أو بوسيلة التواصل التي تستخدمها؛ (ب) أن يفهمولي الأمر مضمون الإشعار؛ (ج) أن تتوفر أدلة كتابية على الوفاء بهذه الشروط.

البريد الإلكتروني

يمكنك أن تستلم البيانات التالية بالبريد الإلكتروني وذلك إذا وفرت دائرك التعليمية هذا الخيار:

- الإشعارات الكتابية المسبقة
- إشعار الضمانات الإجرائية
- الإشعارات المتعلقة بالشكوى الإدارية.

موافقةولي الأمر

لمحة عامة

تؤكد موافقتك الواقعية أنك استلمت جميع المعلومات الازمة بلغتك الأصلية أو بأي وسيلة أخرى تستخدمها. كما تشير أيضاً إلى أنك تفهم النشاط وتوافق عليه موافقة كتابية. ويجب أن تأخذ الدائرة المحلية منك موافقة كتابية واعية (باستخدام النماذج المطبقة من الولاية) وذلك في أي حالة الحالات الآتية:

- التقييم الأولي - إجراء تقييم أولي لتحديد استحقاق خدمات التعليم الخاص.
- الخدمات الأولية/الإلحاد - تقديم التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به لطفالك بصورة مبدئية.
- إعادة التقييم - إعادة تقييم طفالك.

لا تلزم موافقتك قبل أن تقوم الدائرة التعليمية بمراجعة البيانات الموجودة كجزء من تقييم أو إعادة تقييم ولا قبل أن تجري الدائرة اختباراً أو أي نوع آخر من الامتحان الذي يخضع له جميع الأطفال، ما لم تطلب موافقة أولياء أمور جميع الأطفال قبل ذلك الاختبار أو الامتحان.

الموافقة تعطى بمحض إرادتك ويمكنك إلغاء هذه الموافقة في أي وقت. ولكن قيامك بإلغاء الموافقة لن يبطل (بلغى) أي تصرف تم بعد إعطائك الموافقة وقبل إلغائها. للمزيد من المعلومات عن إلغاء الموافقة، يرجى الرجوع إلى جزء "إلغاء الموافقة" في صفحة 4 من هذا الإشعار.

القواعد الخاصة للتقييم الأولي للقصر المكفولين برعاية الولاية (Youth in Care) والأطفال الخاضعين للرعاية (Wards of the State) في ولاية إلينوي، قد يشار إلى القصر المكفولين برعاية الولاية (Wards of the State) (Youth in Care) بمصطلح الأطفال الخاضعين للرعاية.

يقصد بـ "القاصر المكفول برعاية الولاية" على النحو الوارد بقانون تعليم ذوي الإعاقات ما يلي:

- (1) الطفل المكفول برعاية البديلة، ما لم يكنولي الأمر البديل منوحاً حق اتخاذ القرارات التعليمية بالنيابة عن الطفل من قبل قاض مكلف بالإشراف على قضية الطفل أو هيئة عامة مسؤولة عن الرعاية العامة للطفل.
- (2) الطفل الذي يعتبر قاصراً مكتفلاً برعاية الولاية وفقاً لقانون الولاية.
- (3) الطفل الذي يعتبر قاصراً مكتفلاً بحماية القضاء وفقاً لقانون الولاية.
- (4) الطفل المكفول بحضانة هيئة عامة لرعاية الأطفال.

لأغراض التقييم الأولي فقط، في حال كان الطفل مكتفلاً برعاية الولاية ولا يقيم معولي أمره، فلا يلزم على الجهة العامة أن تحصل على موافقة واعية منولي الأمر من أجل التقييم الأولي الذي يحدد إعاقه الطفل من عدمها في الحالات الآتية -

- (1) إذا لم تستطع الدائرة التعليمية العثور علىولي أمر الطفل رغم الجهود المعقولة للعثور عليه.
- (2) إذا تم إنهاء أو إلغاء حقوقولي الأمر بمقتضى قانون الولاية.
- (3) إذا قام قاض أو هيئة عامة مسؤولة عن الرعاية العامة للطفل بمنع حق اتخاذ القرارات التعليمية و الموافقة على التقييم الأولي لفرد آخر غيرولي الأمر.

عدم موافقةولي الأمر

تنطبق شروط معينة إذا رفضولي الأمر الموافقة على الآتي:

• التقييم الأولى - إذا رفضت الموافقة على تقييم أولي أو لم ترد على طلب إعطاء الموافقة، فيجوز للدائرة ولكن لا تكون ملزمة بأن تسعى لإجراء تقييم أولي باستخدام الوساطة أو إجراءات الدعوى الإدارية وفق الأصول الواجبة أو بكليهما.

إذا عقدت دعوى إدارية، فقد يصدر قاضي الدعوى أمرًا للدائرة بأن تشرع في إجراء التقييم الأولى دون موافقتك. إلا أنه لك الحق في استئناف القرار وأن يظل طفلك في مكانه التعليمي الحالي الملحق به إلى أن يتم البت في أي دعوى إدارية أو قضائية.

• الخدمات الأولية/الإلحاق - إذا رفضت الموافقة على التقديم الأولى التعليم الخاص أو الخدمات المتعلقة به أو كليهما، فلن تقدم الدائرة هذه الخدمات. بل يحق للدائرة ألا تسعى إلى الوساطة أو الدعوى الإدارية للحصول على قرار يحكم بالسامح بتقديم تلك الخدمات.

في حالة رفضك الموافقة على التقديم الأولى للتعليم الخاص أو الخدمات المتعلقة به أو كليهما، فلن تعتبر الدائرة مخالفة لالتزاماتها بتوفير التعليم المجاني والملائم لطفلك. ولا تكون الدائرة أيضًا ملزمة بعقد اجتماع لوضع خطة IEP لطفلك.

إعادة التقييم - إذا رفضت الموافقة على إعادة التقييم، فيجوز للدائرة ولكن لا تكون ملزمة بأن تسعى لإجراءات التخطي من خلال الوساطة أو الدعوى الإدارية. على أنه يجوز للدائرة أن تسعى لإعادة التقييم إذا كانت قد بذلت جهودًا معقولة للحصول على موافقتك ولكن لم ترد عليها. وإذا قررت الدائرة ألا تتبع هذه الإجراءات، فلن تعتبر مخالفة لالتزامها بتوفير التعليم المجاني والملائم لطفلك.

إلغاء الموافقة

إذا كان طفلك يتلقى حالياً التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به، فلك الحق في إلغاء (الرجوع في) موافقتك على تلك الخدمات في أي وقت. يمكنك أن تلغى الموافقة إما شفهيًا وإما كتابيًا. فإذا ألغيتها شفهيًا، فيجب أن تقدم لك الدائرة نموذج التأكيد الكتابي في خلال خمسة أيام من قيامك بالإلغاء الشفهي. وعندم تلغى موافقتك شفهيًا أو كتابيًا، يجب أن تعطيك الدائرة إشعاراً كتابيًّا مسبقاً للقرار بإلغائه والتاريخ الذي ستتوقف فيه جميع خدمات التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به.

- عندما تقوم بإلغاء موافقتك، فيكون للدائرة التعليمية وعليها ما يلى:
- (1) لا يجوز لها مواصلة تقديم التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به لطفلك.
 - (2) تقدم لك إشعاراً كتابيًّا مسبقاً مضبوط التوقيت، بما يتنق مع لوائح قانون تعليم ذوي الإعاقات، ويحتوي الإشعار على عزمها إيقاف التعليم الخاص وخدماته بناء على استلامها بإلغاء الموافقة من طرفك.
 - (3) لا يجوز لها اللجوء إلى إجراءات الدعوى الإدارية (أي الوساطة أو اجتماع التسوية أو الدعوى الإدارية المحابدة) للحصول على موافقة أو قرار يحكم لصالحها بالسامح بتقديم الخدمات لطفلك.
 - (4) لن تعتبر الدائرة مخالفة لالتزامها بتوفير التعليم المجاني والملائم لطفلك نتيجة لإيقافها تقديم التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به لطفلك.
 - (5) ليست ملزمة بعقد اجتماع ببرنامج IEP أو وضع خطة IEP لطفلك من أجل استمرار تقديم التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به.
 - (6) ليست ملزمة بتعديل سجلات طفلك التعليمية لإزالة أي بيانات خاصة بتقديم الطفل للتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به وذلك بسبب إلغاء الموافقة.

بمجرد توقف الخدمات سيعتبر طفلك طالباً في التعليم العام. ومع توقف الخدمات سيلغى جميع ما لطفلك من حقوق وما عليه من مسؤوليات سابقة (والمبينة بهذا الإشعار)، ومعها كذلك الحماية الانضباطية بالتعليم الخاص.

ملاحظة: إن قيامك بإلغاء الموافقة سيؤدي إلى الإنتهاء التام لجميع خدمات التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به المقدمة لطفلك. ولكن إن كان لديك اعتراض على نوع الخدمات المقدمة لطفلك أو مقدارها وترى أنه من الأفضل أن يستمر طفلك في تلقى التعليم الخاص وخدماته، فيرجى الاطلاع على أجزاء "تسوية الشكاوى" و"الوساطة" و"الدعوى الإدارية" لمعرفة حقوقك في حالة الاعتراض على الخدمات.

مشاركةولي الأمر في الاجتماعات

يجب أن تتاح لك فرصة المشاركة في الاجتماعات المنعقدة بشأن التحديد والتقييم والاستحقاق وإعادة التقييم والإلحاق التعليمي لطفلك. ويجب على الدائرة التعليمية إشعارك كتابيًّا بالاجتماع قبل موعدة بعشرين 10 أيام. على أن يتضمن الإشعار غرض الاجتماع وعقده في موعد ومكان منتفق عليهما بين الجميع ويتضمن أسماء وصفات الحضور. كما يجب أن يتضمن إشعار اجتماع IEP أيضاً بياناً يؤكد أن لك الحق في دعوة أشخاص لديهم دراية وخبرة خاصة بطفلك للحضور معك في الاجتماع. كما أن لك الحق في أن تطلب أن توفر لك الدائرة التعليمية مترجمًا فوريًّا في الاجتماع. ولنك الحق في أن تطلب ألا يضطلع المترجم الفوري بأي دور آخر في الاجتماع غير دوره في الترجمة الفورية، ويجب أن تبذل الدائرة الجهود المعقولة لتحقيق هذا الطلب. فإذا كنت تعتقد أن الدائرة رفضت بلا مبرر طلبك لمحترم فوري لن يضطلع إلا بدور الترجمة فقط في الاجتماع، فلك كل الحقوق المنصوص عليها في قانون تعليم ذوي الإعاقات وقانون المدارس في مادته Article 14 of the School Code). و هذه الحقوق تشمل الدعوى الإدارية ورفع شكوى للولاية والوساطة ومراقبة مجلس التعليم (ISBE) ورفع شكوى إلى مكتب الحقوق المدنية (Office for Civil Rights).

لك الحق في استلام ترجمة مكتوبة للمستندات الهامة الخاصة ببرنامجه IEP. والدائرة ملزمة بأن تستخدم نموذج "إشعارولي الأمر بالاجتماع" (ISBE form 34-57D) تبلغك بكيفية طلب الترجمة وكيفية الاتصال للاستفسار أو الشكوى بشأن الترجمة.

يعد ولـي الأمر عضـواً مـهمـاً فـي فـريق بـرـنامج IEP المـكـلـف بالـطـفل، ولـذـلك نـدـعـوك إـلـى المـشـارـكـة فـي الـاجـتمـاعـات الـتـي تـتـخذـ فـيـها قـرـاراتـ خـاصـة بـالـإـلـاحـقـ التعليمـي لـطـفـلـكـ. ولـكـ إـن تـعـذرـ عـلـيـكـ الحـضـورـ، فـيـجبـ عـلـىـ الدـائـرةـ أـن تـسـتـخـدـمـ وـسـائـلـ أـخـرىـ لـضـمـانـ مـشـارـكـتكـ، مـثـلـ المـكـالـمـاتـ الـهـافـنـيـةـ الفـرـديـةـ أـوـ الـجـمـاعـيـةـ. يـرجـيـ الـعـلـمـ أـنـ الـقـرـاراتـ الـخـاصـةـ بـخـدـمـاتـ طـفـلـكـ إـلـاـحـقـ وـالـحـاقـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـخـذـهاـ فـرـيقـ IEPـ حـتـىـ وـإـنـ كـنـتـ غـائـبـاـ عـنـ الـاجـتمـاعـ، وـلـكـ عـلـىـ الدـائـرةـ أـنـ تـحـفـظـ بـسـجـلـ هـذـهـ الـمـكـالـمـاتـ أـوـ سـجـلـاتـ مـفـصـلـةـ بـزـيـاراتـ إـلـىـ منـزـلـكـ أـوـ عـمـلـكـ وـنـتـائـجـهاـ.

إـذـاـ كـانـ الإـشـعـارـ الـمـوجـهـ بـشـأـنـ طـفـلـ بـيـدـاـ فـيـ سـنـ 14ـ وـنـصـفـ عـامـ (أـوـ أـصـغـرـ حـسـبـاـ يـحدـدـهـ الـفـرـيقـ)ـ فـيـجـبـ أـنـ يـشـيرـ الإـشـعـارـ إـلـىـ أـنـ مـنـ بـيـنـ أـغـرـاضـ الـاجـتمـاعـ وـضـعـ بـيـانـ خـاصـ بـاـحـتـيـاجـاتـ خـدـمـاتـ طـفـلـكـ وـالـدـائـرةـ سـتـدـعـ طـفـلـكـ لـحـضـورـ الـاجـتمـاعـ وـتـذـكـرـ أـيـ جـهـةـ أـخـرىـ سـتـوـجـهـ إـلـيـهاـ الدـعـوـةـ لـتـرـسـلـ مـنـ طـرـفـهـاـ مـنـ بـيـنـهـاـ فـيـ الـاجـتمـاعـ. وـيـجـبـ أـنـ تـتـخـذـ الدـائـرةـ مـاـ يـلـزـمـ لـتـضـمـنـ فـهـمـكـ أـنـتـ وـطـفـلـكـ لـلـإـجـراءـاتـ خـلـالـ الـاجـتمـاعـ وـالـتـيـ قدـ تـشـمـلـ تـرـتـيبـ حـضـورـ مـتـرـجـمـ فـورـيـ. إـذـاـ كـانـ أـيـ مـنـكـماـ مـنـ الصـمـ وـالـبـكمـ أـوـ كـانـتـ لـغـتـكـماـ الـأـصـلـيـةـ لـيـسـتـ إـنـجـليـزـيـةـ.

يـجـبـ أـنـ يـجـمـعـ فـرـيقـ بـرـنامجـ IEPـ مـرـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ سـنـوـيـاـ وـيـجـبـ أـنـ يـعـدـ خـطـةـ تـعـلـيمـ فـرـديـ لـطـفـلـكـ (IEP)ـ بـيـدـاـ سـرـيـانـهـاـ مـعـ بـدـاـيـةـ كـلـ عـامـ دـرـاسـيـ. يـمـكـنـكـ أـنـتـ وـالـمـدـرـسـةـ بـعـدـ الـاجـتمـاعـ السـنـوـيـ الـأـنـفـاقـ عـلـىـ عـدـ اـجـتمـاعـ لـعـرـضـ تـعـدـلـ خـطـةـ IEPـ الـخـاصـةـ بـطـفـلـكـ. حـيـثـ يـمـكـنـ تـعـيـلـهـاـ أـوـ تـغـيـرـهـاـ عـنـ طـرـيـقـ مـسـتـدـ. كـتابـيـ بـدـلـاـ مـنـ الـاجـتمـاعـ. عـلـىـ أـنـ يـتـمـ إـخـطـارـ أـعـضـاءـ الـفـرـيقـ بـهـذـهـ التـغـيـرـاتـ.

يـجـبـ أـنـ تـقـدـمـ لـكـ الدـائـرةـ الـتـعـلـيمـيـةـ نـسـخـاـ مـنـ جـمـيعـ الـمـوـادـ الـكـتـابـيـةـ الـتـيـ سـيـتـاـولـهـاـ فـرـيقـ بـرـنامجـ IEPـ خـلـالـ اـجـتمـاعـ تـحـدـيدـ اـسـتـحـقـاقـ طـفـلـكـ لـلـتـعـلـيمـ الـخـاصـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ أـوـ اـجـتمـاعـ مـرـاجـعـةـ خـطـةـ IEPـ الـخـاصـةـ بـطـفـلـكـ، وـذـلـكـ قـبـلـ اـجـتمـاعـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ عـلـىـ الـأـقـلـ (أـوـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ إـذـاـ تـحـدـدـ مـوـعـدـ الـاجـتمـاعـ فـيـ خـلـالـ مـدـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـذـلـكـ بـمـوـافـقـتـ الـخـطـيـةـ)، حـتـىـ يـتـسـنـيـ لـكـ الدـرـايـةـ بـالـمـوـضـوعـاتـ عـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـاجـتمـاعـ بـصـفـتـكـ عـضـواـ فـيـ الـفـرـيقـ. وـلـكـ أـنـ تـقـرـرـ الـاخـتـيـارـ مـنـ بـيـنـ الـوـسـائـلـ الـمـتـوـفـرـةـ لـلـتـسـلـيمـ وـالـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـشـمـلـ البرـيدـ العـادـيـ وـاستـلامـ الـمـوـادـ مـنـ الـمـدـرـسـةـ.

يـجـبـ أـنـ تـبـلـغـ الـدـائـرةـ بـحـقـكـ فـيـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ السـجـلـ الـمـدـرـسـيـ لـطـفـلـكـ وـأـخـذـ سـخـةـ مـنـهـ قـبـلـ أـيـ اـجـتمـاعـ يـخـتـصـ باـسـتـحـقـاقـ طـفـلـكـ لـلـتـعـلـيمـ الـخـاصـ أـوـ اـجـتمـاعـ لـمـرـاجـعـةـ خـطـةـ IEPـ، وـيـخـضـعـ ذـلـكـ لـلـشـروـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـقـاـنـونـ الـفـيـدـرـالـيـ وـقـانـونـ الـوـلـايـةـ.

إجراءات التقييم

يـجـبـ أـنـ تـسـتـخـدـمـ الدـائـرةـ الـتـعـلـيمـيـةـ مـجـمـوعـةـ مـتـنـوـعةـ مـنـ أـمـوـاتـ وـاسـتـراتـيجـيـاتـ التـقـيـمـ عـنـ تـقـيـمـ طـفـلـكـ. فـلـاـ بدـ أـنـ يـفـحـصـ التـقـيـمـ طـفـلـكـ فـيـ جـمـيعـ الـجـوانـبـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـعـاقـةـ الـمـحـتمـلةـ. وـيـجـبـ عـلـىـ الدـائـرةـ أـنـ تـسـتـخـدـمـ الـأـدـوـاتـ وـالـإـجـراـءـاتـ السـلـيـمةـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـفـنـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـكـوـنـ مـتـحـيـزـةـ ضـدـ طـفـلـكـ بـسـبـبـ عـرـقـهـ أـوـ تـقـافـتـهـ أـوـ لـغـتـهـ أـوـ إـعـاقـتـهـ. وـيـجـبـ أـنـ تـقـمـ وـتـعـاملـ الـمـوـادـ وـالـإـجـراـءـاتـ بـالـلـغـةـ وـالـشـكـلـ الـأـنـسـبـ مـنـ حـيـثـ دـقـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـقـدـمـةـ عـمـاـ يـعـرـفـ طـفـلـكـ وـمـاـ يـسـتـطـعـ فعلـهـ.

التقييم الأولى

يـجـوزـ أـنـ يـقـمـ طـلـبـ إـجـراءـ التـقـيـمـ الـأـوـلـيـ سـوـاءـ مـنـكـ أـوـ مـنـ الدـائـرةـ الـتـعـلـيمـيـةـ. وـسـتـقـرـ الدـائـرةـ فـيـ خـلـالـ 14ـ يـوـمـاـ درـاسـيـاـ مـنـ تـارـيـخـ اـسـتـلامـ طـلـبـ التـقـيـمـ وـتـحدـدـ لـزـومـ التـقـيـمـ مـنـ عـدـمـهـ. فـإـذـاـ قـرـرـتـ عـدـمـ إـجـرـائـهـ، فـعـلـيـهـاـ أـنـ تـرـسـلـ لـكـ إـشـعـارـاـ كـتـابـيـاـ بـذـلـكـ.

أما إذا قـرـرتـ إـجـراءـ التـقـيـمـ، فـسـيـتـمـ مـاـ يـلـيـ:

(أ) تـجـمـعـ الدـائـرةـ فـرـيـقاـ مـنـ الـأـفـرـادـ (وـأـنـتـ مـنـ ضـمـنـهـمـ)ـ مـنـ لـدـيـمـ الـمـعـرـفـةـ وـالـمـهـارـاتـ الـلـازـمـةـ لـإـدـارـةـ وـتـفـسـيـرـ بـيـانـاتـ التـقـيـمـ. سـيـخـلـفـ تـشـكـيلـ أـعـضـاءـ الـفـرـيقـ وـقـفـاـ لـطـبـيـعـةـ أـعـراضـ الـخـاصـ وـالـعـوـامـلـ الـمـعـنـيـةـ الـأـخـرىـ.

(ب) يـحـددـ الـفـرـيقـ أـنـوـاعـ الـفـحـوصـاتـ الـلـازـمـةـ لـإـجـراءـ التـقـيـمـ وـيـعـدـ إـشـعـارـاـ كـتـابـيـاـ مـوـجـهـاـ لـكـ. وـهـذـاـ إـلـيـشـعـارـ إـمـاـ يـصـفـ الـفـحـوصـاتـ الـلـازـمـةـ لـكـ جـانـبـ وـإـمـاـ يـشـرـحـ سـبـبـ عـدـمـ الـحـاجـةـ لـأـيـ فـحـوصـاتـ.

(ج) تـلـزـمـ الدـائـرةـ بـالـتـأـكـدـ مـنـ اـسـتـلـامـكـ إـلـيـشـعـارـ اـسـتـنـتـاجـاتـ الـفـرـيقـ فـيـ خـلـالـ مـدـةـ 14ـ يـوـمـاـ درـاسـيـاـ وـمـعـهـ طـلـبـ الدـائـرةـ موـافـقـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ عـلـىـ إـجـراءـ الـفـحـوصـاتـ الـلـازـمـةـ.

إـذـاـ تـقـرـرـ أـنـ هـذـهـ ضـرـورةـ لـلـتـقـيـمـ، فـيـجـبـ أـنـ تـقـمـ الدـائـرةـ إـجـراءـ التـقـيـمـ فـيـ مـدـةـ لـاـ تـتـجاـزـ 60ـ يـوـمـاـ درـاسـيـاـ مـنـ تـارـيـخـ توـقـيـعـكـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ الـكـتـابـيـةـ عـلـىـ إـجـراءـ الـفـحـوصـاتـ الـلـازـمـةـ. أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـنـتـقـيـ منـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ أـقـلـ مـنـ 60ـ يـوـمـاـ درـاسـيـاـ بـعـدـ تـارـيـخـ توـقـيـعـكـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ، فـيـجـبـ إـجـراءـ تـقـرـيرـ الـإـسـتـحـقـاقـ وـإـتـامـ اـجـتمـاعـ IEPـ قـبـلـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ التـالـيـ.

يـجـبـ أـنـ يـجـرـىـ التـقـيـمـ بـوـاسـطـةـ فـرـيقـ مـنـ الـمـتـخـصـصـينـ، مـعـ مـشـارـكـتكـ فـيـ التـقـيـمـ. وـلـنـ يـتـقـرـرـ أـنـ طـفـلـكـ مـنـ ذـوـيـ الـإـعـاقـاتـ إـذـاـ رـأـيـ فـرـيقـ التـقـيـمـ أـنـ غـيـابـ الـتـدـرـيـسـ الـمـلـائـمـ فـيـ الـقـرـاءـةـ أـوـ الـرـيـاضـيـاتـ أـوـ عـدـمـ إـجـادـةـ الـإنـجـليـزـيـةـ عـوـامـلـ حـاسـمةـ.

إـذـاـ أـخـفـقـتـ الدـائـرةـ فـيـ إـجـراءـ التـقـيـمـ، فـيـجـوـزـ لـكـ أـنـ تـسـتـأـنـفـ هذاـ الـإـخـفـاقـ عـنـ طـرـيـقـ رـفـعـ دـعـوىـ إـدـارـيةـ أـوـ طـلـبـ النـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـإـخـفـاقـ عـنـ طـرـيـقـ إـجـراءـ الشـكـوـيـ الـلـوـلـاـيـةـ أـوـ طـلـبـ الوـسـاطـةـ.

إعادة التقييم

يجب أن تقوم الدائرة بإعادة تقييم طفلك كل ثلاث سنوات على الأقل من بعد التقييم الأولي، ما لم تتفق أنت والمدرسة على عدم الحاجة إلى إعادة التقييم.

التقييم التعليمي المستقل

نقطة عامة

سيعطيولي الأمر نسخة من "إشعارولي الأمر بشأن توصيات الاجتماع" في نهاية اجتماع التعليم الخاص. وهذا الإشعار يحدد الخيارات التي طرحتها الفريق ويبلغك بحقك في الحصول على تقييم تعليمي مستقل (IEE) إذا كان لديك اعتراض على النتائج.

التعريفات

- يقصد بمصطلح "التقييم التعليمي المستقل" تقييم يجريه شخص مؤهل متخصص تختاره أنت ولا يكون معيناً من الدائرة التعليمية.
- يقصد بمصطلح "التكلفة العامة" أن الدائرة إما تحمل كامل تكلفة التقييم وإما أن تضمن حصولك على التقييم بأي طريقة أخرى دون أي تكلفة عليك.

حقولي الأمر في التقييم على حساب التكلفة العامة

لكل الحق في الحصول على تقييم مستقل على حساب التكلفة العامة إذا كان لديك اعتراض على نتائج التقييم الذي أجرته الدائرة أو أجري لحسابها. فيجب أن تقدم الطلب كتابياً وترسل الطلب إلى مدير الدائرة التعليمية المحلية.

فور استلام الطلب، ستقوم الدائرة بأمر من اثنين:

- إما أن توافق على الطلب وتمتحنك التقييم المستقل على حساب التكلفة العامة.
- وإنما أن ترفع دعوى إدارية حيادية في خلال خمسة أيام من الطلب المكتوب لتثبت أن تقييمها كان صحيحاً.

يجوز للدائرة أن تسألك عن سبب اعتراضك على التقييم، ولكن لا يجوز لها أن تؤخر التقييم أو ترفضه بلا مبرر معقول من خلال إلزامك بتوضيح اعتراضك.

إذا وافقت الدائرة على تحملها تكلفة التقييم التعليمي المستقل، فعليها أن تعطيك بعد طلبك المعلومات الازمة عن مكان وكيفية الحصول على التقييم المستقل. وعندما يكون التقييم المستقل على حساب التكلفة العامة، فلا بد أن تكون المعايير التي يجرى بناء عليها التقييم هي نفسها المعايير التي تستخدمها الدائرة عندما تجري تقييمها بنفسها، وتشمل هذه المعايير موقع التقييم ومؤهلات القائم بالتقييم.

إذا رفعت الدائرة دعوى إدارية وقضى قاضي الدعوى بإجراء التقييم، فيجب أن تكون تكلفة التقييم على حساب التكلفة العامة. أما إذا حكم القاضي بقرار نهائي مفاده أن تقييم الدائرة مناسب وصحيح، فيظل من حقك إجراء التقييم المستقل ولكن على نفقاتك.

إذا حصلت على تقييم مستقل على نفقة التكلفة العامة أو قدمت للدائرة تقييمًا مستقلاً على نفقتك الخاصة، فيجب أن تأخذ هذه الجهة العامة في الحسبان، إذا كان مستوفياً لمعاييرها، في أي قرار يتخذ بخصوص تقديم التعليم العام المجاني والملائم لطفلك.

يجوز لك أيضًا أن تقدم التقييم التعليمي المستقل كدليل في الدعوى الإدارية.

تلزم الدائرة في خلال 10 أيام من تاريخ استلام تقرير التقييم المستقل المجرى سواء على النفقة العامة أو الشخصية بأن تقدم إشعاراً كتابياً يفيد بال التاريخ الذي سيجتمع فيه فريق IEP للنظر في النتائج.

شروط الإلحادي الجانب من أولياء الأمور للأطفال في المدارس الخاصة

يوضح هذا الجزء حقوق الطفل عندما تلحقه بمحض إرادتك في مدرسة أو منشأة خاصة (شاملة المدارس أو المنشآت الدينية).

لمحة عامة

يجب حصر جميع الأطفال ذوي الإعاقات المقيمين داخل الولاية والذين هم في حاجة إلى التعليم الخاص وخدماته ومن ضمنهم الأطفال الملتحقون بالمدارس الخاصة وتحديدتهم وتقييمهم. وتسمى هذه الإجراءات بـ "إيجاد الأطفال" وهي مسؤولية الدائرة التعليمية العامة التي تقع في نطاقها مدرسة طفلك الخاصة أو المنزلية. فإذا تقرر أن طفلك مستحق لخدمات التعليم الخاص، فستشمل عملية "إيجاد الطفل" الحق في إعادة التقييم التي يجب أن تجرى مرة كل ثلاث سنوات. وبالنسبة للحقوق المبينة في هذا الإشعار فيما يتعلق بتحديد الطفل والتقييم فهي تتطبق حتى وإن أدخلت طفلك مدرسة أو منشأة خاصة.

لكن عندما تقرر إدخال طفلك ذي الإعاقة مدرسة خاصة، فلا يحق للطفل الحصول على أي خدمة من خدمات التعليم الخاص أو الخدمات المتعلقة به والتي من الممكن أن يتلقاها إذا كان ملتحقًا بمدرسة عامة. ومع ذلك يمكن أن يقدم لطفلك بعض خدمات التعليم الخاص أثناء وجوده بالمدرسة الخاصة، ولكن نوع هذه الخدمات ومقدارها سيكون محدودًا وهذا يتوقف على ما تقرره المدرسة العامة التي تقع في نطاقها مدرسة طفلك الخاصة في كيفية تقديمها لبعض

الخدمات للمدرسة الخاصة. حيث تتخذ المدرسة قرارها بعد التشاور مع ممثلي المدارس الخاصة ومجموعة ممثلة لأولياء أمور طلاب المدارس الخاصة ذوي الإعاقات. وتقرر المدرسة كيفية استخدام التمويل الفيدرالي المحدود المخصص لخدمة المدارس الخاصة. فإذا قررت المدرسة العامة أن تقدم أي نوع من الخدمات لطفلك، فيجب أن يتم وضع "خطة خدمات" وتنفيذها.

خطة الخدمات

يجب أن تشمل خطة الخدمات "كيفية تقديم التعليم الخاص والخدمات التابعة له والمكان ومقدمو خدمات" التعليم الخاص لطفلك. ويجب أن تتضمن الخطة الخدمات المتوفرة للطفل ذي الإعاقة الملتحق بمدرسة خاصة عن طريقولي أمره والشخصية له هذه الخدمات، ويجب أن تستوفي شروط محتوى برنامج IEP الواردة في قانون تعليم ذوي الإعاقات إلى الحد المناسب. نظرًا لوجوب تلقى الطلاب ذوي الإعاقات المستحقين للتعليم العام المجاني والملايم (FAPE) المجموعة الكاملة من الخدمات بموجب الباب ب(Part B)، ستكون خطط IEP الخاصة بهم عامةً شاملةً من خطط الخدمات المحددة التي توضع وتتفق للطلاب ذوي الإعاقات الملتحقين بالمدارس الخاصة عن طريقولي الأمر والشخصية لهم تلقى الخدمات من جهة تعليمية محلية. وإن شرط استيفاء خطة الخدمات لشروط خطة IEP إلى الحد المناسب ستتضمن أن الخدمات الفعلية المقدمة للطلاب ذوي الإعاقات الملتحقين بالمدارس الخاصة عن طريقولي الأمر ستلبى فعلاً احتياجات الطفل الفردية.

تعويض مصاريف الالتحاق بالمدارس الخاصة

إذ أدخلت طفلك مدرسة أساسية أو ثانوية بسبب اعتقادك أن التعليم المجاني والملايم غير متوفّر في المدارس العامة، فقد ينطبق ما يلي:

- قد يصدر قرار من أحد القضاة أو المحاكم بإلزام الدائرة بتعويضك عن مصاريفك التي أنفقتها على ذلك الالتحاق وذلك إذا ثبت أن الدائرة لم توفر التعليم المجاني في وقته الصحيح قبل أن تلتحق طفلك بالمدرسة الخاصة.

قد يتم تخفيض مبلغ التعويض الذي يقضى به القاضي أو يلغى في الحالات التالية:

- إذا لم تبلغ فريق IEP أثناء آخر اجتماع IEP حضرته قبل إخراج طفلك من المدرسة العامة بأنك سترفض الإلتحاق المقترن من الدائرة، ومن ضمن ذلك تعييرك عن مخاوفك ونفيك إدخال طفلك مدرسة أو منشأة غير عامة.

- إذا لم تبلغ الدائرة بالمعلومات السابقة ذكرها قبل 10 أيام عمل (شاملة أي عطلات تأتي في أيام العمل) من إخراج طفلك من المدرسة العامة.
- إذا أبلغتك الدائرة قبل أن تخرج طفلك من المدرسة العامة بنيتها تقييم طفالك، ولكنك لم تتوفر للطفل فرصة الخضوع لذلك التقييم.
- إذا صدر قرار قضائي بعدم مغلوطية الإجراءات التي قمت باتخاذها.

لا يجوز تخفيض أو إلغاء مبلغ التعويض لعدم تقديم ذلك الإشعار، في الحالات الآتية:

- إذا كانولي الأمر لا يقرأ الإنجليزية ولا يتحدثها.
- إذا كان الامثل لشروط الإشعار سيؤدي غالباً إلى ضرر بدني أو نفسى خطير على طفلك.
- إذا منعتك المدرسة من تقديم ذلك الإشعار.
- إذا لم يبلغك أحد بشرط الإشعار السابق ذكره.

اللوائح الانضباطية للطلاب ذوي الإعاقات

إذا كان سلوك الطفل يعوق تعلمه أو تعلم زملائه، فيجب النظر في تطبيق الاستراتيجيات التي تشمل التدخلات السلوكية الإيجابية وأوجه الدعم الإيجابي عند وضع خطة التعليم الفردي (IEP) لطفلك. وإذا خالف الطفل قواعد سلوك الطلاب، فيجوز لطاقم المدرسة فصل الطفل من البرنامج الحالي.

تعريف الإيقاف

إذا طلبت المدرسة منولي الأمر أن يأتي ويأخذ طفله منها بسبب مخالفة انضباطية، فسيعتبر ذلك الطرد "إيقافاً" وفقاً للوائح التنظيمية. وقد يشمل الإيقاف أو الفصل من المدرسة إيقاف الطالب أو فصله من المدرسة ومن كافة الأنشطة المدرسية وحرمانه من الحضور داخل أسوار المدرسة.

فصل الطالب لمدة قصيرة (أقل من 10 أيام دراسية طوال العام الدراسي)

إذا خالف الطفل قواعد سلوك الطلاب، فيجوز لطاقم المدرسة فصل الطفل من مكانه الدراسي الحالي لمدة 10 أيام أو أقل في العام الدراسي الواحد. والدائرة التعليمية ليست ملزمة بأن تقدم للطالب الخدمات التعليمية خلال مدة فصله من المدرسة ما لم تكن الخدمات مقدمة للطلاب الأصحاء في الأحوال المماثلة.

فصل الطالب لمدة طويلة (المدة إجمالية 10 أيام أو أكثر خلال العام الدراسي)

فصل الطالب ذي الإعاقة من مكانه التعليمي الحالي يعد تغييرًا للإلتحاق في أي حالة من الحالات الآتية:

- 1) إذا فصل الطالب لأكثر من 10 أيام دراسية متتالية.
- 2) إذا فصلت المدرسة الطالب عدة مرات وشكلت هذه المرات نمطاً للفصل بسبب ما يلي:
 - (a) بلغ إجمالي عدد مرات الفصل أكثر من 10 أيام دراسية في العام الدراسي الواحد.

- b) كان سلوك الطفل مشابهاً لدرجة كبيرة لسلوكه في مرات سابقة أدت إلى فصله عدة مرات.
c) العوامل الأخرى مثل مدة كل مرة من الفصل وإجمالي مدة فصل الطفل ومدى قرب مرات الفصل عن بعضها البعض.

سواء قررت الدائرة التعليمية أن هناك نمط من مرات الفصل التي تتشكل تغييراً في الإلحاد أو على أساس كل حالة على حدة، إذا تم الطعن عليه، سيُخضع ذلك للنظر من خلال دعوى إدارية ودعوى قضائية.

إذا بلغ إجمالي مرات الفصل التأديبي أكثر من 10 أيام دراسية، فيجب على الدائرة مواصلة تقديم الخدمات التعليمية. ويجب على طاقم المدرسة بالتشاور مع معلم واحد على الأقل من معلمي طفلك أن يحددو إلى أي درجة يحتاج الطفل إلى الخدمات حتى يتمكن الطفل من مواصلة المشاركة في المنهج التعليمي العام -- حتى ولو في مكان آخر -- والقدم نحو تحقيق الأهداف المبنية في خطة التعليم الفردي أثناء مدة الفصل من المدرسة.

يجوز أن يعتبر مسؤولو المدرسة أن مرات الفصل الانضباطي التي تتجاوز مدتتها الإجمالية 10 أيام دراسية في العام الدراسي تغييراً في الإلحاد. فإذا حدث ذلك، فيجب أن تخطر الدائرة بقرارها وتطبّق نسخة من الضمانات الإجرائية في اليوم نفسه الذي يتخذ فيه قرار الفصل. ويجب على طاقم المدرسة بالتشاور مع معلم واحد على الأقل من معلمي طفلك أن يحددو إلى أي درجة يحتاج الطفل إلى الخدمات أثناء مدة فصله من المدرسة. سيتلقى طفلك إذا لزم الأمر خدمات وتعديلات التقييم السلوكي الوظيفي والتدخلات السلوكية، التي تستهدف معالجة المخالفات السلوكية حتى لا تتكرر. كما يجب عقد اجتماع لفريق خطة IEP في أسرع وقت ممكن خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام دراسية من تاريخ اتخاذ قرار فصل الطالب، وذلك لإجراء مراجعة تقييم سلوكيات الطالب وإعاقته (MDR).

مراجعة تقييم سلوكيات الطالب وإعاقته

عند إجراء مراجعة تقييم سلوكيات الطالب وإعاقته (MDR) يقوم فريق خطة الطفل بالنظر في جميع المعلومات المعنية من ملف الطفل، مثل خطة التعليم الفردي IEP ولاحظات طاقم المدرسة وأي معلومات متعلقة بذلك يقدمهاولي الأمر. ومن ثم يقرر الفريق ما يلي:

- هل حدث السلوك نتيجة إعاقة الطفل أو له علاقة مباشرة ووثيقة بإعاقته.
- هل حدث السلوك كنتيجة مباشرة لعدم قيام الدائرة التعليمية بتنفيذ خطة التعليم الفردي لطفلك.

إذا قرر الفريق واحدة من النتيجتين السابقتين، إذن يجب أن يعتبر سلوك الطفل مظهراً من مظاهر إعاقته.

الدائرة ملزمة في ذلك بمراجعة خطة التدخل السلوكي للطالب أو وضع الخطة إن لم تكن معدة من قبل.

A. إذا كان السلوك من مظاهر الإعاقة

عندما يتقرر أن السلوك كان مظهراً من مظاهر إعاقة طفلك، فعلى فريق الخطة أن يقوم بالآتي:

- إجراء التقييم السلوكي الوظيفي وتتنفيذ خطة التدخل السلوكي، شريطة ألا تكون الدائرة قد أجرت هذا التقييم قبل تقرير السلوك الذي أدى إلى تغيير الإلحاد.
- في حالة وجود خطة التدخل السلوكي أصلاً، يراجع الفريق هذه الخطة أو يعدلها حسب اللزوم لمعالجة السلوك.
- إعادة الطفل إلى مكانه التعليمي الذي فصل منه، ما لم تتفق أنت والدائرة على تغيير الإلحاد التعليمي، وذلك باستثناء الحالات التي يكون فيها الطالب قد نقل إلى مؤسسة تعليمية بديلة مؤقتة بسبب المخدرات أو الأسلحة أو الإصابات الجسمية الخطيرة. (طالع الصفحة التالية لمعرفة المزيد عن المؤسسات التعليمية البديلة المؤقتة [IAES]).

B. إذا لم يكن السلوك من مظاهر الإعاقة

إذا تقرر أن سلوك طفلك ليس له علاقة بإعاقته، فقد تطبق إجراءات انضباطية معمول بها بالطريقة نفسها التي تطبق على الطالب الأصحاء - باستثناء أنه يجب استمرار تقديم التعليم العام المجاني والمأمن للطالب ذي الإعاقة إذا تم فصله لأكثر من 10 أيام دراسية في ذلك العام الدراسي.

إذا شرعت الدائرة التعليمية في الإجراءات الانضباطية المعمول بها السارية على جميع الطلاب، فعليها أن تضمن إرسال سجلات التعليم الخاص والسجلات الانضباطية الخاصة بطفلك للنظر فيها من قبل الشخص أو الأشخاص المكلفين باتخاذ القرار النهائي بشأن الإجراء اللازم.

الدعوى الإدارية المستعجلة

إذا كان لديك اعتراض على أي قرار يخص الإلحاد الانضباطي أو مراجعة تقييم السلوك والإعاقة، فلنك الحق في رفع دعوى إدارية. ويجب على الدائرة المحلية أو مجلس التعليم بالولاية ترتيب إجراءات الدعوى المستعجلة عندما تطلبها كتابياً.

إضافة لذلك، إذا رأت الدائرة أن الإبقاء على طفلك في مكانه المدرسي الحالي سيؤدي غالباً إلى أذيه أو أذى غيره، فللمدرسة أن تطلب دعوى إدارية مستعجلة لنقل الطفل إلى مؤسسة تعليمية بديلة مؤقتة. ويجوز القاضي الدعوى أن يحكم بنقل الطفل حتى وإن كانت سلوكيات الطفل من مظاهر إعاقته.

يجب عقد الدعوى المستعجلة في خلال 20 يوماً دراسياً من تاريخ طلبها ويجب أن يصدر منها قرار في خلال 10 أيام دراسية من تاريخ عقدها.

المؤسسات التعليمية البديلة المؤقتة

المؤسسة التعليمية البديلة المؤقتة هي موقع آخر تقدم فيه الخدمات التعليمية لمدة محددة على سبيل التأديب. يقرر فريق خطة EP نوع هذه المؤسسة حتى يتمكن طفلك من مواصلة التعلم في المنهج التعليمي العام، حتى لو في مكان آخر، والاستمرار في تلقي تلك الخدمات والتعديلات السلوكية ومن ضمنها الخدمات الواردة في خطة EP الحالية التي ستتمكنه من تحقيق أهداف برنامجه التعليمي الفردي. على أن يكون من خدمات المؤسسة البديلة أيضاً الخدمة والترتيبيات التي تعالج السلوك الذي أدى إلى نقل الطالب.

يجوز للمدرسة أن تنقل طفلك من مكانه المدرسي الحالي إلى مؤسسة بديلة مؤقتة دون موافقتك في الحالات الآتية:

- إذا حمل الطالب سلاحاً داخل المدرسة أو خلال الأنشطة المدرسية.
- إذا قام عن عدم بحرازه أو تعاطي المخدرات أو بيع أو ترويج العقاقير الممنوعة داخل المدرسة أو في نشاط من الأنشطة المدرسية.
- إذا الحق بشخص آخر إصابة جسمية خطيرة داخل المدرسة أو في نشاط من الأنشطة المدرسية.

لا تتجاوز مدة إلتحاق الطفل بالمؤسسة البديلة المؤقتة 45 يوماً دراسياً بغض النظر عما إذا تقرر إن كان سلوكه ناتجاً بسبب إعاقته أم لا.

إذا اعترضت على القرار وطلبت دعوى إدارية مستعجلة للطعن عليه، سيظل طفلك بالمؤسسة البديلة المؤقتة طوال مدة نظر الدعوى ما لم تتفق أنت والدائرة على خلاف ذلك أو حتى انتهاء مدة ذلك الإلتحاق البالغة 45 يوماً دراسياً. ويحق للدائرة التعليمية بعد انتهاء فترة الـ 45 يوماً دراسياً الأولى أن ترفع دعوى مستعجلة وتطلب إلتحاق الطفل إلى المؤسسة البديلة إذا رأت أن الطفل ما زال خطيراً بعد هذه المدة.

الحماية المكفولة للطلاب غير المستحقين بعد للتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به

إذا لم يتقرر أن طفلك مستحق للتعليم الخاص ولكن الدائرة لديها علم بأن طفلك معاق قبل أن يحدث سلوك يتخد بشأنه إجراء انضباطي حالياً، فيجوز لك التمسك بأوجه الحماية المكفولة في الإجراءات الانضباطية نفسها الخاصة بالطالب ذوي الإعاقات.

ويعتبر أن الدائرة التعليمية لديها علم بالإعاقه إذا كان الآتي:

- إذا طلبت من الدائرة كتابياً أن طفلك في حاجة إلى التعليم الخاص والخدمات التابعة له.
- إذا تبين من سلوك الطفل وأدائه الدراسي أنه بحاجة إلى التعليم الخاص.
- إذا طلبت من الدائرة تقييماً يحدد ما إذا كان طفلك بحاجة إلى التعليم الخاص أم لا.
- إذا كان أحد معلمي طفلك أو أحد أفراد طاقم العمل بالدائرة قد قدم طلباً لمدير التعليم الخاص أو أحد مسؤولي الدائرة المختصين من أجل تقديم خدمات التعليم الخاص لطفلك.

ويعتبر أن الدائرة التعليمية ليس لديها علم بالإعاقه إذا كان الآتي:

- إذا لم يسمحولي الأمر بفرصة التقييم لطفله.
- إذا رفضولي الأمر الخدمات.
- إذا أجري تقييماً، وتقرر أن طفلك ليس لديه إعاقه.
- إذا تقرر عدم الحاجة إلى التقييم وتم إبلاغك كتابياً بهذا القرار.

إذا لم تكن الدائرة على علم بأن الطفل كان من ذوي الإعاقه قبل اتخاذ إجراءات انضباطية تجاه الطفل، فيجوز أن يخضع الطفل للإجراءات الانضباطية نفسها التي تطبق على الطلاب الأصحاء الذين يرتكبون سلوكيات مماثلة.

يجب أن يجري أي تقييم يطلب أثناء الفترة التي تتم فيها الإجراءات الانضباطية للطالب على نحو مستعجل. على أن يبقى الطالب في نفس المكان التعليمي الذي حدده المدرسة إلى أن تظهر نتائج التقييم. فإذا تقرر أن الطالب لديه إعاقه بناء على التقييم، فيجب أن تقدم له الدائرة التعليم الخاص الملائم والخدمات التابعة له.

الإحاله إلى جهات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والإجراءات المتخذة من قبلها

لا يحظر على الدوائر التعليمية المحلية أن تبلغ السلطات الشرطية والقضائية المختصة بالجرائم التي يرتكبها الطالب ذوو الإعاقات. كما أنه يسمح لسلطات إنفاذ القانون والجهات القضائية أن تقوم بمسؤولياتها في شأن تطبيق القانون الفيدرالي والولايات على الجرائم التي يرتكبها الطالب ذوو الإعاقات.

يجب على الدوائر التعليمية أو أي جهات أخرى تقوم بالإبلاغ عن الجرائم التي يرتكبها الطالب ذوو الإعاقات أن تضمن إرسال نسخ من سجلات التعليم الخاص والسجلات الانضباطية للطالب إلى السلطات المعنية للنظر فيها.

تسوية الشكاوى

يجب أن توجه أي شكاوى بخصوص أي مسألة من مسائل تحديد الطفل أو التقييم أو الإلتحاق التعليمي أو تقديم خدمات التعليم العام المجاني والملايم (FAPE) للطفل إلى الدائرة التعليمية المحلية.

يجوز لولي الأمر أن يرفع شكوى كتابية موقعة إلى مجلس التعليم بالإينوي (ISBE) يشكو فيها من انتهاك حقوق طفله أو أطفاله ذوي الإعاقة. على أن يقدم في شکواه الرسمية البيانات الآتية:

- إفاده الادعاء بأن جهة عامة مسؤولة قد خالفت بنداً من لوائح التعليم الخاص.
- الواقع التي تستند إليها الشكوى.
- اسم وعنوان الطالب المرفوعة بشأنه الشكوى ومدرسته.
- توقيع الشاكي وبيانات الاتصال به.
- وصف لطبيعة المشكلة يتضمن الواقع المتعلقة بالمشكلة.
- حل مقترن لل المشكلة، في نطاق المعلوم.

يجب أن تكون الشكوى عن مخالفة حددت في وقت لا يتجاوز سنة قبل تاريخ استلام الشكوى. سيقوم مجلس التعليم بالآتي في خلال 60 يوماً من استلام الشكوى المستوفاة للشروط أعلاه:

- سيجري المجلس تحقيقاً ميدانياً مستقلاً، إذا رأى المجلس ضرورة لذلك.
- سيعطيك الفرصة لنقدم معلومات أخرى بخصوص الادعاء.
- سيلزم الجهة العامة المشكو في حقها بأن تقدم ردًا كتابياً على الشكوى. على أن تقدم هذه الجهة ردتها وكافة المستندات الأخرى كوثائق الامتثال للإجراءات الإصلاحية إلى المجلس ولoli الأمر أو الفرد الشاكي أو المنظمة الشاكية في مدة أقصاها 45 يوماً من تاريخ استلام جهتنا للشكوى.
- سيعطي المجلس للجهة العامة أثناء إجراءات الشكوى الفرصة لعرض مقترحها لتسوية الشكوى أو عرض دعوتك إلى الوساطة أو أي وسيلة بديلة لتسوية المنازعات أو كلا العرضين.
- سينظر المجلس في كافة المعلومات المتعلقة بالشكوى ويقرر ما إذا كانت الجهة العامة مخالفة للوائح التعليم الخاص أو غير مخالفة.
- سيصدر قراراً كتابياً بشأن كل ادعاء ويضم بالقرار ما خلص إليه من حقائق واستنتاجات وكذلك مسوغات قراره ثم أوامر بشأن أي إجراءات إصلاحية.

تم هذه الإجراءات في خلال مدة 60 يوماً، ما لم تمدد هذه المدة لظروف استثنائية أو إذا شرعت أنت والدائرة في وسيلة أخرى للتسوية كالوساطة مثلاً.

إذا تضمنت الشكوى المرفوعة مسألة أو أكثر قيد النظر في دعوى إدارية في نفس الوقت، فيتم تعليق هذه الأجزاء من الشكوى حتى يتم البت في تلك الدعوى. إضافة إلى أنه إذا تضمنت الشكوى مسألة قد تم البت فيها سابقاً في دعوى إدارية وبالأطراف نفسها، فيكون القرار الصادر من الدعوى هو القرار الملزم ولا يتم التحقيق في تلك المسألة أثناء النظر في الشكوى.

يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن إجراءات ومصادر تسوية المنازعات على موقع مجلس التعليم من الرابط التالي:
<https://www.isbe.net/Pages/Special-Education-Effective-Dispute-Resolution.aspx>

الوساطة

خدمة الوساطة في إلينوي هي وسيلة لحل الخلافات المتعلقة بصلاح تقديم التعليم الخاص وخدماته للأطفال. يجوز لك أن تطلب الوساطة سواء كانت هناك دعوى إدارية مرفوعة أم لا، ولكن لا يجوز استخدام الوساطة لتأخير الدعوى الإدارية أو رفضها. ويجب أن يوافق كلاكما أنت والدائرة طواعية على المشاركة في الوساطة. تتم إدارة خدمة الوساطة في إلينوي والإشراف عليها من قبل مجلس التعليم ويتم توفيرها مجاناً للطرفين أنت والدائرة.

سيقوم بالوساطة محكم وسيط مؤهل ومحايده وهو محكم مدرب على وسائل الوساطة الفعالة وخبير بقوانين ولوائح تقديم التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به. والمحكم طرف ثالث محايده وليس له صلاحية إجبار أي طرف من الطرفين على أي حل.

يقتصر عدد المشاركين عموماً على ثلاثة أشخاص في كل طرف. يجوز لك أن تحضر معك محام وداعم لحقوقك ومتترجم وأي طرف معنى آخر. ويتم الالتزام بسرية جميع المناقشات التي تجرى أثناء الوساطة ولا يجوز استخدامها كدليل في أي دعوى إدارية أو مدنية لاحقة.

لن يطلب منك أثناء الوساطة أن تتخلّى عن معتقداتك الأساسية بشأن إعاقة طفلك، بل سيطلب منك ما يلي: (أ) النظر في البدائل التي ربما تكون موجودة في برنامج طفلك؛ (ب) الاستماع إلى المشكلة من وجهة نظر الطرف الآخر؛ (ج) توحى الواقعية بشأن قدرات طفلك والتزامات الدائرة المحلية ومواردها. في حالة تسوية مشكلتك من خلال الوساطة، ستوقع أنت وممثل الدائرة التعليمية المفوض بالالتزام بالاتفاقات على اتفاق مكتوب بينكما. وإن اتفاقات الوساطة ملزمة قانوناً وواجبة النفاذ في أي محكمة مختصة داخل الولاية أو في أي محكمة جزئية فيدرالية.

إذا طلب ولoli الأمر الوساطة بشأن طعنه على مقترح الدائرة بتغيير الإلتحاق التعليمي للطفل، سيكون هذا الطلب لجوءاً وتمسّكاً ببند "البقاء في المكان" (stay-up provision). وسيكون إلتحاق "البقاء في المكان" هو آخر إلتحاق متفق عليه بين الطرفين. وفي حال رفض أحد الأطراف للوساطة، فسيكون أمام ولoli الأمر (أو الطالب إن كانت سنه 18 أو أكثر أو مرفوعة عنه الوصاية) مدة 10 أيام من تاريخ الرفض يرفع فيها دعوى إدارية من أجل استمرار

الحق الطفل بـ "البقاء في المكان". وفي حال تعذر حل المنازعات بطريق الوساطة، فسيكون أمام ولـي الأمر (أو الطالب إن كانت سنـه 18 أو أكثر أو مرفوعـة عنه الوصـاية) مـدة 10 أيام من تاريخ انتهاء الوساطـة يـرفع فيها طـلبـاً لـعقد دعـوى إدارـية من أجل استـمرار التـمسـك بـبنـد "البقاء في المـكان".

لن يؤخذ بـمحاولات الوساطـة في المـنازعـة كـأدلة في أي دعـوى إدارـية أو مـدنـية لـاحـقـة إلا لـغـرض تـوثـيق قـيـام هـذـه الوساطـة وـبنـود أي اتفـاقـات كـتابـية تم الوصولـ إليها نـتـيـجة الوساطـة. ولا يـجوز استـدعاء المحـكم كـشاهـدـ في أي دعـوى إدارـية أو مـدنـية لـاحـقـة.

إذا أردـت طـلب الوساطـة أو مـعرفـة المـزـيد عن نـظـامـها، يمكنـك الاتـصال بـقـسم التعليمـ الخاص بمـجلس التعليمـ بـولاـية إـلـيـنـوي عـلـى الرـقم (217) 5589-782 أو الخطـ المـجـانـي لأـولـيـاءـ الأمـور (866) 6663-262.

يمـكن الاطـلاـع على المـزيد من المـعلومـات عن إـجرـاءـات ومـصـادر تـسوـية المـناـزعـات عـلـى موقع مجلس التعليمـ من الرابـط التالي: <https://www.isbe.net/Pages/Special-Education-Effective-Dispute-Resolution.aspx>

الدعاوى الإدارية

طلب الدعواى الإدارية

لما كان لك الحق في طلب الوساطـة وإـجرـاءـات الشـكـوى لـدى الـولـايـة، لك أيضـاً الحقـ في أن تـطلب رفعـ دعـوى إـدارـية حـيـادـية. والـدـعـوى الإـدارـية هي دعـوى قـانـونـية يـقوم فيها القـاضـي بـجـمـع الأـدـلـة وـسـمـاع أـفـوـالـ كـلاـ الطـرـفـينـ أـنتـ وـالـدـائـرـةـ التـعلـيمـيـةـ حتىـ يـصـدرـ قـرارـاً مـلـزـماً قـانـونـياً. يـجوزـ لكـ أنـ تـرـفـعـ دـعـوىـ إـدارـيةـ ضدـ اقتـراحـ الدـائـرـةـ أوـ رـفـضـهاـ الـبدـءـ أوـ التـغـيـيرـ فيـ تحـديـدـ الطـفـلـ أوـ التـقيـيمـ أوـ الإـلـاحـقـ التعليمـيـ أوـ تـقـديـمـ خـدـمـاتـ التعليمـ العامـ المـجـانـيـ والمـلـامـ (FAPE)ـ لـطـفـلـكـ. ويـجبـ أنـ يـتـنـاوـلـ طـلـبـكـ للـدعـوىـ الإـدارـيةـ المسـائلـ التيـ حدـثـتـ خـالـيـ السـنـتـيـنـ السـابـقـيـنـ أوـ فـيـ خـالـيـ سـنـتـيـنـ منـ التـارـيخـ الذـيـ كانـ يـجـبـ أنـ تـرـفـعـ فـيـ بـإـجـراـءـاتـ الدـائـرـةـ المـتـعـلـقـةـ بـإـلـاحـقـ طـفـلـكـ لـلـخـدـمـاتـ مـعـرـفـةـ بـصـورـةـ مـعـقـولةـ. وـيـمـكـنـكـ أنـ تـقـدـمـ لـكـ الدـائـرـةـ التـعلـيمـيـةـ قـائـمةـ بـالـخـدـمـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـعـنـيـةـ الـأـخـرـيـةـ الـمـجـانـيـةـ أوـ الـمـنـخـفـضـةـ التـكـلـفةـ الـمـتـوـفـرـةـ بـالـمـنـاطـقـ الـمـحـلـيـةـ لـمـسـاعـدـاتـكـ فـيـ رـفـعـ دـعـوىـ إـدارـيةـ حـيـادـيةـ.

يـجـبـ أنـ يـقـدـمـ طـلـبـ الدـعـوىـ كـتابـياًـ إـلـىـ مدـيرـ الدـائـرـةـ الـتـيـ تـقـيمـ فـيـهاـ أـنـتـ وـطـفـالـكـ وـيـجـبـ أنـ يـشـمـلـ الـبـيـانـاتـ الـتـالـيـةـ:

- اسمـ وـعـنـوانـ الطـالـبـ.
- اسمـ مـدـرـسـةـ الطـالـبـ.
- وـصـفـ لـطـبـيـعـةـ الـمـشـكـلةـ الـتـيـ تـشـكـوـ بـشـأنـهـ وـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـدـءـ أوـ التـغـيـيرـ الـمـقـترـحـ مـنـ الدـائـرـةـ، عـلـىـ أـنـ يـتـضـمـنـ الـوـصـفـ الـوـقـائـعـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـشـكـلةـ.
- حلـ مـقـترـحـ لـلـمـشـكـلةـ فـيـ نـطـاقـ الـمـعـلـومـ وـالـمـتـاحـ لـكـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ.

ستـقـومـ الدـائـرـةـ فـيـ خـالـيـ خـمـسـةـ أـيـامـ درـاسـيـةـ مـنـ اـسـتـلامـ طـلـبـ رـفـعـ دـعـوىـ بـالـاتـصالـ بـمـجـلـسـ التـعلـيمـ عـرـبـ البرـيدـ المـسـجـلـ لـتـطلـبـ رـفـعـ دـعـوىـ إـدارـيةـ وـتـعـيـنـ قـاضـيـهاـ الـمـحـاـيدـ. سـيـتـاحـ نـموـذـجـ طـلـبـ الدـعـوىـ إـدارـيةـ مـنـىـ ماـ يـطـلـبـ.

يسـمـحـ لـكـ خـالـيـ خـمـسـةـ أـيـامـ تـقـوـيمـيـةـ مـنـ تـقـديـمـ طـلـبـكـ للـدعـوىـ إـلـىـ الدـائـرـةـ أـنـ يـكـوـنـ منـ حـقـكـ أـنـ تـقـدـمـ طـلـبـاًـ مـعـدـلاًـ قدـ يـشـمـلـ مـسـائـلـ لـمـ تـكـنـ مـرـفـوـعـةـ فـيـ طـلـبـ الـأـولـ. لـكـ بـعـدـ خـمـسـةـ أـيـامـ تـقـوـيمـيـةـ، لـنـ يـسـمـحـ لـكـ بـتـقـديـمـ طـلـبـ الـمـعـدـلـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ الدـائـرـةـ أوـ بـإـذـنـ مـنـ قـاضـيـ الدـعـوىـ. وـإـذـاـ قـدـمـتـ طـلـبـاًـ مـعـدـلاًـ لـلـدعـوىـ يـحـتـويـ عـلـىـ مـسـائـلـ غـيرـ مـسـائـلـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ طـلـبـ الـأـولـ، فـيـلـزـمـ عـلـيـكـ أـنـ تـبـدـأـ مـددـ الدـعـوىـ مـنـ جـدـيدـ وـرـبـماـ يـلـازـمـ إـجـراءـ جـلـسـاتـ التـسـوـيـةـ وـاجـتمـاعـاتـ الـجـلـسـاتـ التـمـهـيـدـيـةـ مـنـ جـدـيدـ. (انـظـرـ أدـنـاهـ).

اجـتمـاعـاتـ التـسـوـيـةـ

ستـقـومـ الدـائـرـةـ قـبـلـ الدـعـوىـ إـدارـيةـ بـعـدـ اـجـتمـاعـ معـكـ وـمـعـ الـأـعـضـاءـ الـمـعـنـيـيـنـ مـنـ فـرـيقـ IEPـ مـنـ لـدـيـهمـ مـعـرـفـةـ مـحدـدةـ بـالـوـقـائـعـ الـوـارـدـةـ فـيـ طـلـبـ الدـعـوىـ. وـالـغـرـضـ مـنـ اـجـتمـاعـ التـسـوـيـةـ هـوـ إـعـطـاؤـكـ الـفـرـصـةـ لـمـنـاقـشـةـ طـلـبـ الدـعـوىـ وـالـوـقـائـعـ الـتـيـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهاـ طـلـبـ حتىـ تـسـنـحـ لـلـدـائـرـةـ فـرـصـةـ حلـ الإـشـكـالـ.

وـنـظـامـ اـجـتمـاعـ التـسـوـيـةـ كـالـآـتـيـ:

- يـعـدـ وـيـخـتـمـ فـيـ خـالـيـ 15ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ اـسـتـلامـ الدـائـرـةـ لـإـشـعارـ طـلـبـ الدـعـوىـ إـدارـيةـ.
- يـضمـ مـمـثـلاًـ عـنـ الدـائـرـةـ لـدـيـهـ سـلـطـةـ اـتـخـاذـ القرـارـ.
- لاـ يـحـضـرـهـ محـامـ عـنـ الدـائـرـةـ مـاـ لـمـ تـحـضـرـ أـنـتـ محـامـ معـكـ.
- يـسـمـحـ لـكـ فـيـ بـمـنـاقـشـةـ طـلـبـ الدـعـوىـ إـدارـيةـ.

يمـكـنـ أـنـ تـقـفـ مـعـ الدـائـرـةـ فـيـماـ بـيـنـكـمـ كـتابـياًـ عـلـىـ التـنـازـلـ عـنـ اـجـتمـاعـ التـسـوـيـةـ أـوـ تـقـفـاـ كـتابـياًـ عـلـىـ الوـسـاطـةـ بـيـنـكـمـ عـلـىـ النـحوـ السـابـقـ بـيـانـهـ. وـبـرـجـيـ الـعـلمـ أـنـهـ يـمـكـنـ طـلـبـ الوـسـاطـةـ لـاحـقاًـ إـذـاـ لـمـ تـنـجـحـ جـلـسـةـ التـسـوـيـةـ.

فيـ حـالـ الوـصـولـ إـلـىـ التـسـوـيـةـ، فـيـجـبـ عـلـىـ الـطـرـفـيـنـ إـبرـامـ اـتـفـاقـ مـلـزـمـ قـانـونـيـاًـ يـوـقـعـ عـلـيـهـ مـنـ كـلـ مـنـ ولـيـ الـأـمـرـ وـمـمـثـلـ الدـائـرـةـ الـذـيـ لـدـيـهـ سـلـطـةـ الزـامـ الدـائـرـةـ بـالـاـتـفـاقـ. وـإـنـ الـاـتـفـاقـ مـوـقـعـ بـيـنـكـمـ وـاجـبـ النـفـاذـ فـيـ أيـ مـحـكـمـةـ مـخـصـصـةـ تـابـعـةـ لـلـوـلـايـةـ أـوـ فـيـ أيـ مـحـكـمـةـ جـزـئـيـةـ فـيـرـالـيـةـ. وـلـكـ يـحـقـ لـأـيـ طـرـفـ مـنـكـمـ إـبـطـالـ هـذـاـ اـتـفـاقـ فـيـ خـالـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ عـمـلـ مـنـ تـارـيخـ توـقـيـعـهـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ تـقـديـمـ الـطـرـفـ لـإـشـعارـ كـتابـيـ بنـيـةـ إـلغـاءـ اـتـفـاقـ إـلـىـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ. (22)

إذا لم تقم الدائرة بتسوية الشكوى المطلوبة لها الدعوى الإدارية على النحو الذي يرضيك في خلال 30 يوماً من تاريخ استلام الطلب، فسيتم الشروع في رفع الدعوى الإدارية. وتبأ مدة الدعوى الإدارية من تاريخ انتهاء فترة الثلاثين 30 يوماً.

إن عدم حضور ولـي الأمر اجتماع التسوية سيؤخر مواعيد عملية التسوية وكذلك الدعوى الإدارية حتى يتم عقد الاجتماع ما لم تتفق أنت والدائرة التعليمية فيما بينكمـا على التنازل عن اجتماع التسوية أو تتفقا على الوساطة وتقومـا أنت بطلب رفع دعوى إدارية. وفي حالات نادرة، قد يرفض القاضي الإداري طلب دعواك إذا تبينـكـ أـنـكـ أـعـتـقـدـ جـهـودـ الدـائـرـةـ عـنـ قـصـدـ وـمـنـعـهـاـ مـنـ إـجـراءـ جـلـسـةـ التـسـوـيـةـ.

تعيين القاضي المحايد للدعوى الإدارية

يعين مجلس التعليم قاضـاـ إـداـريـاـ مـحـاـيدـاـ لـنـظـرـ الدـعـوىـ.ـ ولاـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ هـذـاـ قـاـضـيـ مـوـظـفـاـ فـيـ أيـ جـهـةـ لـهـ صـلـةـ بـتـعـلـيمـ طـفـالـ أوـ رـعـاـيـتـهـ وـلـاـ يـكـونـ لـهـ أيـ مـصـلـحةـ شـخـصـيـةـ أـوـ مـهـنـيـةـ قدـ تـعـارـضـ مـعـ توـخـيـهـ المـوـضـوـعـيـةـ عـنـ نـظـرـ الدـعـوىـ.

سيسمح لكل طرف بالدعوى الإدارية بطلب تغيير القاضي بقاضـ بـدـيـلـ مـرـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ سـبـيلـ حـقـهـ فـيـ ذـلـكـ.ـ عـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ طـلـبـ تـغـيـرـ القـاـضـيـ كـتـابـيـاـ إـلـىـ مـجـلـسـ التـعـلـيمـ فـيـ خـلـالـ خـمـسـةـ أـيـامـ إـشـعـارـ تـعـيـنـ القـاـضـيـ.ـ وـفـيـ حـالـ قـدـمـتـ أـنـتـ وـالـدـائـرـةـ طـلـبـاتـ كـتـابـيـةـ فـيـ نـفـسـ الـيـوـمـ -- وـتـمـ اـسـتـلـامـ الطـلـبـيـنـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ -- سـيـعـتـرـ مجلسـ التـعـلـيمـ أـنـ الـطـرـفـ الأـخـرـ هوـ طـلـبـ الـطـرـفـ رـافـعـ الدـعـوىـ.ـ أـمـاـ حـقـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ فـيـ تـغـيـرـ القـاـضـيـ فـسـيـكـونـ قـطـعـاـ مـكـفـلـاـ.ـ وـعـنـدـماـ يـقـدـمـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ طـلـبـاـ صـحـيـحاـ لـتـغـيـرـ القـاـضـيـ،ـ سـيـقـوـمـ مـجـلـسـ التـعـلـيمـ بـتـعـيـنـ قـاـضـيـ آخرـ لـدـعـوىـ حـسـبـاـ بـرـاهـ المـجـلـسـ فـيـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.

سيعين المجلس قاضـاـ جـديـداـ لـدـعـوىـ إـذـاـ كـانـ القـاـضـيـ المعـيـنـ مشـغـلـاـ أـوـ تـنـحـىـ عـنـ الدـعـوىـ قـبـلـ إـشـعـارـ الـطـرـفـيـنـ بـتـعـيـنـهـ.

اجتماع الجلسة التمهيدية

فيـ حـالـ عدمـ التـوـصـلـ إـلـىـ اـتـفـاقـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ الدـائـرـةـ بـطـرـيـقـ التـسـوـيـةـ،ـ فـسـوـفـ يـشـرـعـ فـيـ إـجـراءـاتـ الدـعـوىـ الإـادـارـيـةـ.ـ وـيـجـبـ أـنـ يـصـدـرـ فـيـ الدـعـوىـ الإـادـارـيـةـ قـرـارـ خـلـالـ 45ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ إـغـلاقـ جـلـسـةـ التـسـوـيـةـ الـمـبـيـنـةـ فـمـاـ سـبـقـ،ـ مـاـ لـمـ يـسـمـحـ القـاـضـيـ بـتـمـدـيـدـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ.ـ كـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـعـقـدـ القـاـضـيـ جـلـسـةـ تـمـهـيـدـيـةـ مـعـ الـطـرـفـيـنـ قـبـلـ نـظـرـ الدـعـوىـ الإـادـارـيـةـ.

يـجـبـ عـلـىـ القـاـضـيـ المعـيـنـ أـنـ يـتـصـلـ بـالـطـرـفـيـنـ فـيـ خـلـالـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـ اـسـتـلـامـهـ إـشـعـارـاـ كـتـابـيـاـ مـنـ مـجـلـسـ التـعـلـيمـ لـيـحدـدـ معـهـمـاـ موـعـدـ وـمـكـانـ انـعـقـادـ الـجـلـسـةـ التـمـهـيـدـيـةـ.ـ وـيـجـزـعـ عـقـدـ جـلـسـةـ التـمـهـيـدـيـةـ هـافـيـاـ أـوـ بـالـحـضـورـ السـخـصـيـ وـفـقـ تـقـدـيرـ القـاـضـيـ وـذـلـكـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ كـلـيـكـمـ أـنـتـ وـالـدـائـرـةـ.ـ وـفـيـ الـجـلـسـةـ التـمـهـيـدـيـةـ سـيـطـلـبـ مـنـكـ وـالـدـائـرـةـ الـإـفـصـاحـ عـنـ الـأـتـيـ:

- (1) المسائل محل النزاع.
- (2) الشهود الذين ربما يستدعون للشهادة.
- (3) المستندات التي يمكن تقديمها من كل طرف لإثبات حقه في الدعوى.

يرجـىـ الـعـلـمـ إـذـاـ طـرـحـ ولـيـ الـأـمـرـ فـيـ جـلـسـةـ التـمـهـيـدـيـةـ مـسـائـلـ لـمـ يـكـنـ قدـ ذـكـرـهـ فـيـ طـلـبـ الدـعـوىـ،ـ فـقـدـ يـلـزـمـ بـأنـ يـقـدـمـ طـلـبـاـ جـديـداـ مـعـدـلـاـ لـدـعـوىـ الإـادـارـيـةـ وـيـحـضـرـ مـنـ جـديـدـ جـلـسـةـ تـسـوـيـةـ وـكـذـلـكـ جـلـسـةـ تـمـهـيـدـيـةـ فـيـ موـعـدـ لـاحـقـ.ـ كـمـاـ أـنـ طـلـبـ الدـعـوىـ الـمـعـدـلـ رـبـماـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـأـخـيرـ الدـعـوىـ.ـ (انـظـرـ "ـطـلـبـ الدـعـوىـ الإـادـارـيـةـ"ـ صـفـحةـ 13ـ).

فيـ خـتـامـ الـجـلـسـةـ التـمـهـيـدـيـةـ،ـ يـعـدـ القـاـضـيـ تـقـرـيرـ الـجـلـسـةـ وـيـقـيـدـهـ فـيـ سـجـلـ الدـعـوىـ.ـ وـهـذـاـ تـقـرـيرـ يـجـبـ أـنـ يـقـصـرـ عـلـىـ الـأـتـيـ:

- المسائل موضوع الدعوى وترتيب المرافعات وأي ترتيبات للمواعيد التي تحددت للأطراف والشهود.
- بيان وتحديد صلة المستندات أو الشهود بالموضوع والأهمية المادية لهما، سواء المقدمة من أحد الطرفين أو من القاضي.
- قائمة بالواقع المثبتة (أو المتفق عليها) على النحو الذي نوّقّش خلال الجلسة التمهيدية.

الحقوق قبل نظر الدعوى

لـكـ الـحـقـ فـيـماـ يـلـيـ:

- أنـ يـحـضـرـ مـعـكـ محـاـمـ وـأـفـرـادـ مـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ الـمـتـخـصـصـةـ بـمـشـكـلـاتـ الـطـلـابـ ذـوـيـ الـإـعـاـقـاتـ لـيـقـدـمـواـ لـكـ النـصـيـحةـ وـالـمـشـورـةـ.
- الاطلاع على جميع السجلات المدرسية التي لها علاقة بالطفل والحصول على نسخ من أي منها.
- الاطلاع على قائمة الدائرة للجهات القائمة بالتقدير والحصول على تقييم مستقل للطالب على نفقتكـ.
- إخباركـ بأـيـ دـلـيـلـ سـيـقـمـ فـيـ الدـعـوىـ قـبـلـ جـلـسـةـ بـخـمـسـةـ أـيـامـ عـلـىـ الـأـقـلـ.
- إلـزـامـ حـضـورـ أيـ موـظـفـ مـنـ موـظـفـيـ الدـائـرـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـمـحلـيـةـ فـيـ الدـعـوىـ،ـ أـيـ شـخـصـ آـخـرـ قـدـ يـكـونـ لـدـيـهـ مـعـلـومـاتـ لـهـ عـلـاـقـةـ بـاـحـتـيـاجـاتـ الـطـلـابـ أـوـ قـدـرـاتـهـ أـوـ الـبـرـنـامـجـ المـقـرـرـ لـهـ أـوـ وـضـعـهـ وـحـالـتـهـ.
- أنـ تـطـلـبـ حـضـورـ مـتـرـجمـ فـورـيـ فـيـ الـجـلـسـةـ.
- بـقاءـ طـفـالـكـ فـيـ مـكـانـ الـتـعـلـيمـيـ الـحـالـيـ وـاسـتـمـرـارـ استـحـقـاقـهـ إـلـىـ حـيـنـ الـبـيـتـ فـيـ كـافـةـ الدـعـاوـيـ الإـادـارـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ.
- أنـ تـطـلـبـ دـعـوىـ مـسـتـجـلـةـ لـتـغـيـرـ إـلـاـحـقـ طـفـالـكـ أـوـ إـذـاـ كـنـتـ مـعـتـرـضـاـ عـلـىـ قـرـارـ الدـائـرـةـ بـشـأـنـ السـلـوكـ الـمـتـعـلـقـ بـالـإـعـاـقـةـ أـوـ إـذـاـ نـقـلـتـ الدـائـرـةـ طـفـالـكـ إـلـىـ مـؤـسـسـةـ تـعـلـيمـيـةـ بـدـيـلـةـ مـوـقـتـةـ.

الحقوق أثناء نظر الدعوى

لك الحق فيما يلي:

- الحق في دعوى منصفة وحيادية ومنظمة.
- أن تناح لك الفرصة لتقديم الأدلة والشهادة والحجج الازمة لتأييد المسألة محل النزاع أو توضيحها.
- حجب الدعوى عن العلن.
- إحصار طفلك في الجلسة.
- مواجهة الشهود واستجوابهم بالتضاد.
- منع تقديم أي دليل لم يفصح عنه قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

جلسة نظر الدعوى

يجب أن يضمن مجلس التعليم والقاضي أن تنظر الدعوى في خلال 45 يوماً من استلام طلب الدعوى، ما لم يسمح القاضي بتمديد نظرها بناء على طلب أحد الطرفين. يجب على القاضي أن يصدر في خلال 10 أيام من جلسة الدعوى قراراً كتابياً يتضمن المسائل محل النزاع والواقع التي تم التوصل إليها بناء على الأدلة والشهود وما خلص إليه القاضي من حيث القانون والنظام. ويجب أن يبيت القاضي في جميع الشكاوى المرفوعة في طلب الدعوى (ما لم تتم تسويتها بين الطرفين قبل الدعوى) وكذلك أن يبيت عامة فيما إذا كانت الدائرة قد قدمت للطالب التعليم العام المجاني والملايم (FAPE) بناء على وفائق القضية.

الدعوى المستعجلة

يجوز لولي الأمر، حسبما بيناه في جزء "اللوائح الانضباطية للطلاب ذوي الإعاقات" البادي صفحة 8، أن يطلب دعوى مستعجلة إذا اعترض على قرار الدائرة بفصل طفله من مكانه التعليمي الحالي بسبب مخالفات انضباطية. وللدعوى المستعجلة أوجه متشابهة مع الدعوى الإدارية العادلة، ولكن ثمة فروق كبيرة متعددة بينهما. والفرق الرئيسية بينها وبين الدعوى الإدارية العادلة هي:

- أن جلسة التسوية لا بد أن تعقد خلال سبعة أيام تقويمية من تاريخ طلب الدعوى المستعجلة.
- يجب أن تنظر الدعوى خلال 20 يوماً دراسياً من تاريخ طلب الدعوى.
- يجب أن يصدر القرار في الدعوى في خلال 10 أيام دراسية من تاريخ اختتام الجلسة.
- لا يجوز طلب تغيير القاضي المعين في الدعوى المستعجلة.

طلبات الإيضاح

بعد صدور القرار، يحتفظ القاضي باختصاص الدعوى للغرض الحصري المتمثل في نظر أي طلب لإيضاح بشأن القرار النهائي يطلب من أي من الطرفين. حيث يمكن أن تطلب الإيضاح بشأن القرار النهائي من خلال تقديم طلب كتابي إلى القاضي في خلال خمسة أيام من تاريخ استلام القرار. على أن يحدد طلب الإيضاح النقاط التي تطلب توضيحاً منها من القرار. ويجب أن ترسل نسخة منه بريدياً إلى جميع أطراف الدعوى وإلى مجلس التعليم. ويجب أن يصدر القاضي إيضاحاً كتابياً بشأن النقاط المحددة من القرار أو يرفض الطلب كتابياً وذلك في خلال 10 أيام من استلام الطلب.

استئناف القرار

بعد البت في الدعوى الإدارية، يحق للطرف المعتبرض على الحكم النهائي للقاضي أن يرفع دعوى مدنية. والدعوى المدنية ترفع في أي محكمة مختصة تابعة للولاية أو أي محكمة جزئية فيدرالية في خلال 120 يوماً من تاريخ إرسال نسخة من القرار إلى الطرفين بريدياً. وإجراءات رفع هذه الدعوى متاحة لدى مكتب قلم المحكمة التي يراد رفع الدعوى فيها.

بقاء الطالب في المكان الملتحق به

أثناء ما تكون الدعوى الإدارية أو أي دعوى قضائية قيد النظر، يجب أن يبقى طفلك في مكانه الدراسي الملتحق به حالياً مع استمرار حالة استحقاقه واستمرار تلقيه للتعليم الخاص وخدماته التي كان يتلقاها في وقت طلب رفع الدعوى. ولكن إذا قامت الدائرة بنقل الطفل بسبب مخالفة انضباطية وكان لها النقل خاصعاً لدعوى مستعجلة، فيظل الطفل في مكانه الذي نقلته إليه الدائرة إلى أن يتم البت النهائي في الدعوى المستعجلة. (انظر جزء "اللوائح الانضباطية للطلاب ذوي الإعاقات" البادي صفحة 8)

الحكم بدفع أتعاب المحاماة

يجوز لأي محكمة مختصة عند نظرها لأي دعوى ترفع بمقتضى قانون تعليم ذوي الإعاقات أن تحكم بدفع أتعاب المحاماة المعقولة. وهذه الأتعاب هي المصارييف التي يتکبدها محامي(غير شامل المدافعين عن الحقوق غير المرخصين أو أي شخص يمثل من غير المحامين) والتي صرفها المحامي في تمثيله لك والرافعة عنك في الدعوى الإدارية. ويجوز أن تحكم المحكمة بدفع تلك الأتعاب على النحو التالي:

- تحكم بدفعها لصالحولي أمر طالب ذي إعاقة يصدر لصالحه الحكم.
- لصالح الطرف الفائز بالدعوى الذي يكون جهة تعليمية حكومية في الولاية أو دائرة تعليمية ضد محاميولي الأمر الذي يرفع شكوى أو قضية أو دعوى لاحقة تكون عبئية أو غير معقولة أو لا أساس لها من الصحة.
- لصالح الطرف الفائز بالدعوى الذي يكون جهة تعليمية حكومية في الولاية أو دائرة تعليمية ضد محاميولي الأمر الذي يرفع شكوى أو قضية أو دعوى لاحقة تكون عبئية أو غير معقولة أو غير قائمة على أي أساس.

يُحکم بالاتّعاب بناءً على معدلات الاتّعاب السائدة في المجتمع المحلي الذي ترفع فيه الدعوى أو القضية عن نوع الخدمات المقدمة وجودتها. وقد تخفّض المحكمة بـمبلغ الاتّعاب بناءً على عدد من العوامل، منها الاتّعاب المطلوبة غير المعقولة أو طول مدة إجراءات الدعوى بلا ضرورة أو في حالة وجود اتفاق تسوية بين الطرفين. وننصحك بأن تناقش هذه المسائل مع محاميّك.

يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن إجراءات ومصادر تسوية المنازعات على موقع مجلس التعليم من الرابط التالي:
<https://www.isbe.net/Pages/Special-Education-Effective-Dispute-Resolution.aspx>

الأوصياء على تعليم الأطفال

بعد إلحاقي الطالب، يجب على الدائرة المحلية أن تبذل ما في وسعها للاتصال بولي أمر الطفل المحال إلى التعليم الخاص والخدمات التابعة له أو الذي في حاجة إلى هذه الخدمات. فإذا تعذر الوصول إلىولي الأمر أو كان الطفل قاصراً مكتفياً برعاية الولاية ويقيم في منشأة رعاية سكنية ولم تكن المنشأة السكنية قد طلبت تعيين وصيٍّ تعليميٍّ، يقوم ممثل عن المنشأة بتقديم طلب لمجلس التعليم بإلينوي من أجل تعيين وصيٍّ على تعليم الطفل لضمان كفالة حقوق الطفل التعليمية. ففي حال كان الطفل قاصراً مكتفياً برعاية الولاية، فيجوز بدلاً من ذلك أن يقوم القاضي المشرف على رعاية الطفل بتعيين وصيٍّ على تعليم الطفل. وفي حالة الطفل المشرد من دون أهل، تعيين الدائرة وصيٍّ على تعليميه.

أما الطفل الذي يقيم في دار حضانة بديلة أو تحت رعاية الأقارب فلا يلزم أن يعين له وصيٍّ تعليميٍّ. فولي الأمر الحاضن البديل أو القريب القائم بالرعاية سيتكلف بتمثيل الاحتياجات التعليمية لكل طفل مقيم في منزله أو داره.

إذا عينتك مدرستك وصيٍّ على تعليم الطفل، فالكل جمِيع الحقوق الواردة في هذا الإشعار. ومن الشروط أنه لا يجوز أن تكون موظفاً في أي جهة تعليمية تتولى تعليم الطفل أو رعايته، أو يكون هناك تعارض بين مصلحتك ومصلحة الطفل، ويجب أن يكون لديك الخبرة والمهارات الالزمة لتمثيل الطفل على الوجه الأكمل. وإذا كنت موظفاً في منشأة رعاية سكنية فقد يتم تعيينك وصيٍّ على تعليم طفل من الأطفال المقيمين في تلك المنشأة بشرط أن تكون المنشأة مقدمة لرعايا غير تعليمية لهذا الطفل.

بصفتك وصيٍّ على تعليم الطفل، يجوز لك تمثيل الطفل في جميع المسائل المتعلقة بتحديد الطفل أو التقييم أو الإلحاقي التعليمي أو تقديم خدمات التعليم العام المجاني والملازم (FAPE) للطفل.

الاطلاع على السجلات التعليمية وسريرتها

الدائرة المحلية مسؤولة عن حماية وسرية سجلات طفلك المدرسية.

التعريفات

- يقصد بمصطلح "الإتلاف" إتلاف المعلومات المعرفة للهوية من بيانات السجلات أو التخلص منها بحيث تصبح بيانات السجلات غير معرفة للهوية الطفل.
- يقصد بمصطلح "السجلات التعليمية" وفقاً لقانون حقوق وخصوصية البيانات التعليمية للأسرة (FERPA) السجلات المتعلقة مباشرة بالطالب والمحفوظة لدى جهة من الجهات التعليمية أو طرف ممثل لتلك الجهة.
- يقصد بمصطلح "الجهة المشتركة" أي دائرة أو جهة أو مؤسسة تعليمية تجمع البيانات المعرفة للهوية الشخصية أو تحافظ بها أو تستخدماها أو الجهة التي تؤخذ منها هذه البيانات.
- يقصد بمصطلح "البيانات المعرفة للهوية الشخصية" البيانات التي تحتوي على أي مما يلي:
 - (a) اسم الطفل أو اسمك بصفتك ولـي الأمر أو اسم فرد من العائلة
 - (b) عنوان الطفل
 - (c) بيانات معرفة للشخصية، مثل رقم الضمان الاجتماعي للطفل أو رقم الطالب
 - (d) بيانات الصفات الشخصية أو أي معلومات من شأنها التعريف بطفلك بدرجة معقولة من اليقين.

حقوق الاطلاع على السجلات

لـك الحق بصفتك ولـي أمر الطفل في الاطلاع على أي سجلات تعليمية متعلقة بطفلك محفوظة لدى الدائرة أو مستخدمة من جانبها. وتلتزم الدائرة بتلبية طلب الاطلاع على السجلات التعليمية دون أي تأخير لا مبرر له وقبل أي اجتماع متـعلـق بـتـحدـيدـ الطـفـلـ أوـ تقـيـمهـ أوـ إـلـحـاقـهـ. عـلـىـ أـنـ يـسـتـجـابـ لـطـلـبـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ السـجـلـاتـ وـأـخـذـ نـسـخـةـ مـنـهـاـ فـيـ خـلـالـ 10ـ أـيـامـ عـلـىـ اـسـتـلامـ أـمـيـنـ السـجـلـاتـ لـالـطـلـبـ. ولـلـدـائـرـةـ التـعـلـيمـيـةـ أـنـ تـمـدـ هـذـهـ المـدـةـ لـخـمـسـةـ أـيـامـ عـلـىـ أـخـرـ بـحـدـ أـقصـىـ لـسـبـبـ مـنـ الأـسـبـابـ الـأـتـيـةـ:

- إذا كانت السجلات محفوظة في موقع آخر خارج المقر أو في موقع متعدد.
- إذا استوجب الطلب الحصول على عدد كبير من سجلات محددة.

- إذا استوجب الطلب بحثاً طويلاً.
- إذا لزم بذلك المزيد من الجهد لتحديد مكان السجلات.
- إذا شكل الطلب عبراً زائداً على كاهل الدائرة التعليمية.
- إذا استلزم الأمر التشاور مع جهة عامة أو دائرة تعليمية أخرى بشأن الطلب.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتخلي مدة تلبية طلب الاطلاع على السجلات التعليمية وأخذ نسخ منها 15 يوم عمل من تاريخ الطلب، إلا إذا اتفق ولـي الأمر والدائرة اتفاقاً كتابياً على تمديد الوقت.

يشمل حق الاطلاع على السجلات التعليمية الآتي:

- حق الحصول على رد من الدائرة على الطلبات المعقولة لإيضاح وتفسير ما في السجلات.
- حق اطلاع ممثلك على السجلات.
- الحق في أن تطلب أن تعطيك الدائرة نسخاً من السجلات التعليمية، إن كان عدم إعطائك هذه النسخ يحرمك حرماناً فعلياً من ممارسة حقوقك في الاطلاع على السجلات في موقع تحفظ فيه هذه السجلات في العادة.

للدائرة أن تفترض أن لولي الأمر صلاحية الاطلاع على سجلات طفله التعليمية ما لم يتم إخطار الدائرة بأنه ليس لديك صلاحية الاطلاع عليها بمقتضى قانون الولاية المعمول به المنظم لمسائل الوصاية والحضانة والانفصال والطلاق.

يجب على الدائرة أن تعطيك قائمة بأنواع وموقع السجلات التعليمية التي تجمعها أو تحتفظ بها أو تستخدماها، متى ما طلبت منها ذلك.

على الدائرة التعليمية أن تعد سجلات يقيد فيها تقديم الخدمات المعنية المنظمة وفقاً لبرنامج IEP الخاص بالطفل ومحضر كل نوع من الخدمات المعنية التي نظمت وأتيحت لك في أي وقت بناء على طلبك. على الدائرة أن تبلغك بأنه لك الحق في طلب سجلات الخدمات المقيدة وذلك في خلال 20 يوماً دراسياً من بداية العام الدراسي أو فور إعداد برنامج IEP للتعليم الخاص. فيجب على الدائرة أن تقييد سجلات خدمات التخاطب واللغة وخدمات العلاج الوظيفي والعلاج الطبيعي والخدمة الاجتماعية المدرسية وخدمات الاستشارة المدرسية والخدمات النفسية المدرسية وخدمات الترميم الدراسي.

حيث ستعطي لك جميع البيانات التي جمعتها وراجعتها الدائرة التعليمية بشأن طفلك من حيث النظم العلمية أو التدخلات المعتمدة على الأبحاث أو النظم المتعددة المستويات من عملية الدعم.

رسوم بحث السجلات واستخراجها ونسخها

قد لا تفرض الدائرة التعليمية رسوماً للبحث عن السجلات أو استخراجها. ولكنه يجوز لها أن تفرض رسوماً معقولة (لا تتجاوز 35 سنتاً للصفحة) عن تكلفة أخذ نسخ من سجلات الطالب التعليمية. ولا يحرم أي ولـي أمر أو طالب من أخذ نسخة من السجلات بسبب عدم قدرته على دفع تكلفة النسخة.

تسجيل الاطلاع على السجلات

لا تفرض الدائرة عن السجلات لأي أحد إلا بموافقة ولـي الأمر، باستثناء حالات الإفصاح التي يسمح بها القانون الولائي أو الفيدرالي. ويجب على الدائرة أن تنشئ سجلاً يقيد فيه الأطراف التي اطلعت على بيانات السجلات التعليمية التي تجمعها الدائرة أو تحتفظ بها أو تستخدماها (باستثناء ولـي الأمر والموظفي المفوضين العاملين بالدائرة المحلية)، على أن يشمل القيد اسم الطرف المطلع وتاريخ الاطلاع والغرض الذي سمح له من أجله بالاطلاع على السجلات.

السجلات الخاصة بأكثر من طفل

إذا كان السجل التعليمي يضم بيانات عن أكثر من طفل، فلا يحق لولي الأمر إلا الاطلاع على بيانات طفله فقط أو أن يتم إبلاغه بتلك البيانات المحددة.

تعديل السجل بناء على طلب ولـي الأمر

إذا رأيت أن البيانات المقيدة في سجل طفلك غير دقيقة أو مضللة أو منتهكة للخصوصية أو لأي حقوق أخرى للطفل، فيجوز لك أن تطلب من الدائرة تعديل السجل. ويجب أن تقرر الدائرة في خلال 15 يوماً دراسياً من استلام الطلب إما أن تقبل التعديل أو ترفضه. فإذا رفضت الدائرة تعديل البيانات الواردة في الطلب، فعليها أن تبلغك برقضها وتفيدك بأن لك الحق في رفع دعوى لتعديل السجل على نحو المبين أدناه.

دعوى تعديل السجل

يجـب على الدائرة التعليمية أن تعطيك الفرصة متى ما طلبتها لرفع دعوى تعديل السجل لاعتراض على البيانات المقيدة في سجل طفلك. وهذه الدعوى ليست دعوى إدارية ولا ينظرها قاض إداري معين من مجلس التعليم بالولاية، بل هي دعوى تعقد جلساتها على المستوى المحلي.

إذا تقررت نتيجة رفع الدعوى أن البيانات غير دقيقة أو مضللة أو منتهكة لحقوق الطفل، فيجب على الدائرة أن تعدل هذه البيانات وتبـلـغـكـ كتابـياـ بأنـهاـ أـجـرـتـ هذاـ التعـديـلـ.

إذا تقررت نتيجة رفع الدعوى أن البيانات مضبوطة وغير مضللة ولا منتهكة لحقوق الطفل، فيجب على الدائرة أن تبلغك بذلك في أن تقدم عريضة تتعلق بها على البيانات أو تعرض فيها أي أسباب لاعتراضك على قرار الدائرة، وأي إيقاف يقيد في سجل الطفل لا بد أن تحفظ به الدائرة كجزء من سجل الطفل طوال مدة احتفاظ الدائرة بهذا السجل أو بالجزء المعتبر عليه. وإذا أفصحت الدائرة عن السجل لأي طرف، فلا بد أن تنصح معه أيضاً عن الإيقاف المرفق.

الموافقة على الإفصاح عن البيانات المعرفة للهوية الشخصية

يشترط الحصول على موافقةولي الأمر قبل الإفصاح عن البيانات المعرفة للهوية لأي طرف غير المسؤولين التابعين للجهات المشتركة ما لم يكن الإفصاح عن تلك البيانات الواردة في السجلات التعليمية مصحّح به وفقاً لقانون حقوق وخصوصية البيانات التعليمية للأسرة (FERPA).

لكن لا يشترط الحصول على موافقةولي الأمر قبل الإفصاح عن البيانات المعرفة للهوية للمسؤولين التابعين للجهات المشتركة لأغراض استئفاء شرط من شروط قانون تعليم ذوي الإعاقات (IDEA)، إلا في الحالات المبينة أدناه.

- يجب الحصول على موافقتك أو موافقة الطالب المستحق للسن القانونية بمقتضى قانون الولاية وذلك قبل الإفصاح عن البيانات المعرفة للهوية للمسؤولين التابعين للجهات المشتركة التي تقدم خدمات الانتقال أو تدفع تكاليف خدمات الانتقال.

- إذا كان طفلك متلقياً أو سيلتحق بمدرسة خاصة غير واقعة في نطاق الدائرة التعليمية نفسها التي تقيم فيها، فيشترط أخذ موافقتك قبل إفصاح أي بيانات معرفة للهوية عن الطفل بين مسؤولي الدائرة التعليمية التي تقع في نطاقها المدرسة الخاصة ومسؤولي الدائرة التي تقيم فيها.

الضمانات المكفولة

إن الضمانات التالية مطبقة لحفظ على سرية سجلات الطلاب:

- تلتزم كل جهة مشتركة بحماية سرية البيانات المعرفة للهوية في مراحل جمع البيانات وحفظها وإفصاحها وإتلافها.
- يلزم أن يتحمل أحد المسؤولين بكل جهة مشتركة المسؤولية عن ضمان سرية أي بيانات معرفة للهوية.
- يجب أن يتلقى كل شخص مكلف بجمع البيانات المعرفة للهوية أو استخدامها التدريب أو التوجيه بخصوص ضمان السرية بموجب الجزء ب من قانون تعليم ذوي الإعاقات (Part B of IDEA) وقانون حقوق وخصوصية البيانات التعليمية للأسرة (FERPA).
- يجب على كل جهة مشتركة أن تحافظ بقائمة محدثة لاطلاع العام تضم أسماء ووظائف الموظفين التابعين للجهة المسماة لهم بالاطلاع على البيانات المعرفة للهوية.

إلافي البيانات

يجب على دائرتك التعليمية أن تبلغك إذا لم تعد هناك حاجة إلى معلومات معرفة للهوية جمعت أو حفظت أو استخدمت بموجب الجزء ب من قانون تعليم ذوي الإعاقات (Part B of IDEA) وأصبحت غير لازمة لتقديم الخدمات التعليمية لطفلك.

- تلتزم كل مدرسة بأن تحافظ بسجل دائم للطالب وبالبيانات المقيدة فيه لمدة لا تقل عن 60 عاماً من بعد انتقال الطالب أو تخرجه أو تركه للمدرسة نهائياً.
- تلتزم كل مدرسة بأن تحافظ بسجل مؤقت للطالب وبالبيانات المقيدة فيه لمدة لا تقل عن خمسة أعوام من بعد انتقال الطالب أو تخرجه أو تركه للمدرسة نهائياً.

حقوق الطالب

ينص قانون حقوق وخصوصية البيانات التعليمية للأسرة (FERPA) على أن تنتقل حقوقولي الأمر الخاصة بالسجلات التعليمية إلى الطالب عند بلوغه سن 18 عاماً. كما تنتقل حقوقولي الأمر الخاصة بالسجلات التعليمية وفقاً للجزء ب من قانون تعليم ذوي الإعاقات إلى الطالب عند بلوغه سن 18 عاماً. على أنه يجب على الجهة العامة أن ترسل إلى كل من الطالب وولي الأمر أي إشعار منصوص عليه بموجب الجزء ب من قانون تعليم ذوي الإعاقات.

نقل حقوقولي الأمر

يسير الطفل طالباً بالغاً عند بلوغه سن 18 عاماً. ومن ثم تنتقل إليه جميع حقوقولي الأمر الواردة في هذا الإشعار عند بلوغه تلك السن، ما لم يتم اخطار الدائرة بخلاف ذلك. على أنولي الأمر سيطر له الحق إلى جانب الطالب في استلام جميع الإشعارات الكتابية المسبقة الالزامية، حيث سترسل المدرسة هذه الإشعارات إلى كليهما أنت وابنك أو ابنته.

عند بلوغ الطفل تمام 17 من العمر أو قبل بلوغه تلك السن، يجب أن يدرج في برنامج IEP الخاص به بياناً يؤكد أنك وطفلك أبلغتما بأن هذه الحقوق ستنتقل عند بلوغ الطفل 18 عاماً. كما سيعطى لك في هذا الاجتماع نموذج "تفويض حقوق اتخاذ القرارات التعليمية".

يجوز لطفلك أن يقرر باستخدام هذا النموذج أن يفوتك أو يفرض أي شخص آخر للإثنابة عنه في توقيع مصالحة التعليمية بعد بلوغه السن القانونية. ولا بد أن يقدم هذا النموذج للدائرة التعليمية المحلية.

يجب أن يحدد نموذج "تفويض حقوق اتخاذ القرارات التعليمية" الشخص المفوض بتمثيل حقوق طفلك التعليمية ويكون موقعاً من كل من الشخص المفوض والطالب (أو بأي وسيلة أخرى تتلامم وإعاقه الطالب مثل الوسائل الصوتية أو المرئية). ويحق لطفلك أن يلغى "تفويض الحقوق" في أي وقت وببدأ في اتخاذ قراراته التعليمية بنفسه. يسري "تفويض الحقوق" لمدة عام من تاريخ توقيعه ويمكن تجديده كل عام.

وضع بيان حقوقولي الأمر المايل مكتب برامج التعليم الخاص التابع لوزارة التعليم الأمريكية وعدله مجلس التعليم بولاية إلينوي ليتوافق مع قواعد وقوانين الولاية.

قانون تعليم ذوى الإعاقات لسنة 2004 (IDEA 2004) المعاد تشريعه أقر كقانون بتاريخ 3 ديسمبر 2004. وبدأ سريان أحكام القانون في 1 يوليو 2005. وقد أصدر لكم مجلس التعليم بولاية إلينوي (ISBE) هذا الإشعار الخاص بالضمانات الإجرائية لإحاطنكم بحقوقكم وفقاً للتغيرات التي طرأت على القانون الفيدرالي.